المنظومة التّشريعيّة والقانونيّة للمياه في تونس

قراءة تحليليّة ونقديّة

الاستاذة المحامية : **السيدة الغزواني**

المتخصص في التنمية : **حسين الرحيلي**

Observatoire
Tunisien de l'eau

ROSA
LUXEMBURG
STIFTUNG

مكتب شـــمال إفريقيا
North Africa Office

نتوجه بالشكر

الى كل مـن سـاهم مـن قريـب او مـن بعيـد في انجـاز هـذا العمـل و خاصـة ناشـطي و جمعيـات المجتمـع المدني المعنيين بالماء في تونس، كما نتمنى ان يساهم هـذا الكتـاب في تحطيـم الصـور النمطيـة للمنظومـة التشريعيـة للميـاه في تونـس وتحويلهـا الى شـان مواطـني .

مقـــدمة

بقي الماء دوما مرتبطا بالحياة و بالحضارة. فلإنسان لم يكن يفكّر في الاستقرار الا بقرب منابع المياه لأنها الوحيدة القادرة على جعله مستقرا ارتباطا بكون الماء هو العامل الاساسي للزراعة و للشرب و لتربية الحيوان.

وامام هذه الاهمية الحياتية للماء في تاريخ الانسان، كان لزاما عليه و خاصة امام تطور عدد السكان و ضرورات الاستقرار و ما تعنيه من تكاثر و من تعدد لاستعمالات الماء في العديد من المجالات ان يقنن الماء و مجالات استعمالاته بشكل يضمن لكل الناس الحق فيه و خاصة للشرب و السقاية و الري.

لكن التقنين لم يكن بالضرورة في اطار قوانين ومجلات واوامر بل تطور التقنين بتطور و تعقد الحياة و تعدد مجالات استعمالات المياه. فتطور تقنين الماء من الاتفاقات الشفوية بين الناس و خاصة بين القبائل، الى الاتفاقات الكتابية حول تقسيم منابع الماء الى التقسيم الفعلي عبر قنوات توزيع الماء و ايصاله مثل مشروع ابن شباط بتوزر خلال القرن الثالث عشر ميلادي.

تمثل القوانين العصرية و خاصة المجلات القانونية الخاصة بالتشريع المائي نقلة نوعية في التحكم في الملك العمومي للمياه و محاولة حمايته و التحكم في استعمالات الماء في جميع المجالات.

من خلال الممارسة الميدانية للمواضيع المرتبطة بالماء، تبين ان الاغلبية العامة من السكان بمن فيهم المختصون بالقانون ليس لهم معرفة او دراية بالاطار القانوني و التشريعي للماء في تونس، و ذلك مرتبط بغياب كلي لثقافة الماء و اعتبار الماء مادة موجودة قابلة للاستغلال فقط و لا تنضب ابدا. و بالتالي فهي ليست مهمة و تتطلب قوانين لتنظيم استعملاتها.

وحـتى نسـاهم في ارسـاء ثقافـة قانونيـة مواطنيـة للميـاه في تونـس، وفي اطـار انجـاز مـشروع « التقييـم المواطـني للمـاء و اطـاره التشريعـي في تونـس » مـن طـرف جمعيـة «نومـاد *08*» وبتمويـل مـن منظمـة « روزا لوكسـمبورغ » نقـدم لكـم هـذه القـراءة التحليليـة و النقديـة للإطـار القانـوني والتشريعـي للمـاء في تونـس، اضافـة الى القـراءة النقديـة لمـشروع مجلـة الميـاه الجديـدة .

المحور الاول

...

قراءة تحليلية ونقدية
للمنظومة التشريعية والقانونية للمياه
في تونس

1. التأطير:

يمثل الماء عنصرا مكونا للحياة، فالإنسان دونه يفنى وبه يحيا، مثله مثل المكونات الحيوية البيولوجية الأخرى، كان محركا من محركات الصراع البشري فمن استحوذ على الماء كان له ثروة من اجلها يصارع الآخرين خوفا من فقدانها. وعبر التاريخ حاول الإنسان تنظيم الماء كعنصر للحياة وكثروة للسيطرة على استغلاله واستهلاكه كمفهومين مختلفين من حيث التعاطي معه.

في البلاد التونسية مثلها مثل بقية البلدان في العالم، تم منذ القدم محاولة السيطرة على الماء وتتبع منابعه وتنظيم استغلاله واستعماله.

قبل ظهور التجمعات السكانية المنظمة والمدن، كان المتساكنون القدامى يقيمون حول منابع المياه ونظموا استهلاك الماء وفق الحاجيات الحيوية لهم وللماشية ثم الفلاحة، فإنهم عرفوا طرقا مختلفة وبأدوات متعددة، كيفية توزيع الماء واستغلاله واستعماله وإدارته كثروة مشتركة. فمع ظهور المدن والقرى والتجمعات السكانية تغيرت مقاربة الإنسان للمياه في اتجاه السيطرة على المنابع وتحويلها لخدمته، بدل السعي ورائها وكذلك لمجابهة تهديدات الطبيعة مثل الجفاف وغيره من المخاطر التي كانت تفرض على الإنسان التنقل من مكان إلى أخر فالاستقرار مع ظهور الفلاحة وبروز المدن اقترن بمعالجة نقل المياه من مصدرها إلى موقع استعمالها واستغلالها عبر توزيعها ومن ثمة كانت الضرورة الملحة لضبط تشريعات تخص الماء. في هذا الإطار نجد أن التونسيين قديما قد عرفوا طرقا متطورة في نقل الماء وتوزيعه لاستغلاله بطرق متعددة ومن بين أهم تلك المحطات التاريخية نجد المعالم الهامة في هذا الشأن مثل شبكة قنوات مياه زغوان، وهي عبارة عن شبكة نقل المياه للري أو للشرب، بناها الرومان في الفترة ما بين *117* و*138م*، انطلاقا من منبع مياه «جبل زغوان» في أوائل القرن الثاني الميلادي، وهي سواقي طويلة شيدت في العهد الروماني لنقل المياه واتخذت كمعبد للمياه في عهد الإمبراطورية الرومانية في تونس، ثم أسس الإمبراطور الروماني أدريانوس خلال فترة حكمه

الحنايا، وجلب المياه من زغوان إلى مدينة قرطاج التي كانت مركز الحكم آنذاك، بعد أن اجتاحت البلاد *5* سنوات من الجفاف.

كما نجد نظريّة في توزيع المياه لابن شبّاط المتوفي سنة *1282م* أوضح فيها كيفية توزيع المياه للري. ومعلوم أنّ التقسيم الثّلاثي ثمّ السّداسي انطلاقا من كلّ ثلث هو إنجاز روماني لا محالة ويكمن فضل ابن شبّاط في بعث نظام توزيع يبدأ من حيث وقف الرومان ويصل بذلك إلى ريّ جميع بساتين توزر كلّ حسب حاجته وقد بقي هذا النظام قيد الاستعمال حتى اليوم.

في القرن الثالث عشر ميلادي أدخل الحفصيون على الحنايا الرمانية تفرّعا لتونس فأصبح جزءا هاما من مياه زغوان يذهب إلى العاصمة وخاصة إلى جامع الزيتونة ، « لكن مع مرور السنين تراجع دور الحنايا فأهملت وتوقف استعمالها حتى بدأ الفرنسيون يتوافدون على تونس ونصحوا الباي بإعادة ترميمها وهو ما تمّ بالفعل سنة *1861* لتصبح من جديد وسيلة لإيصال المياه إلى السكان، وقد قام خير الدين باشا سنة *1872* بإعطاء لزمة لاستغلال توزيع المياه لشركة ضمت *3* جنرالات وهم البكوش و رستم ومحمد حسين وكانت كلفة الاستغلال تقدرّ بحسب عدد سكّان كل منزل لأنه لم يقع بعد اختراع العداد[1]».

لكن «هذه الشركة لم تعمر طويلا، فقد أفلست نتيجة سوء التصرف وعادت العائلة التونسية تعيش على مياه الآبار والمواجل، وعند الجفاف يقع الرجوع إلى القْرباجي الذي يوصل المياه إلى المنازل المتأتيّة من الآبار العمومية وذلك كما هو الشأن بالنسبة لمواجل صفاقس التي بناها الناصر باي وتعرف بمواجل الناصرية أو المياه الموجودة بفسقية الأغالبة بالقيروان[2]».

ساهمت كل هذه التجارب وغيرها في تطوير المنظومة التشريعية المنظمة للماء بالبلاد

التونسية منها ما وقع تكريسه والمحافظة عليه ومنها ما فشل نظرا لمتطلبات اجتماعية متوارثة ومنها ما جاء خلال الفترة الحديثة مضبوط بنص تفاديا للنزاع الحربي والتقاتل من اجل الماء وحماية الاستقرار عبر استعمال الماء والتحكم في منابعه بطريقة جماعية منظمة وفقا لأسس الحاجة والقوة التي فرضت طرق استعماله عبر مراحل تاريخية كما أن تطور المنظومة التشريعية والقانونية المتعلقة بالماء في تونس لم تخرج عن المنظومة الدولية والتي كانت تونس مكرسة لها كلما شهدت تطور نوعي في مجال الحق المتعلق بالثروات الطبيعية أو المتعلق بحق الإنسان في الحياة.

لقد خضع كل ذلك إلى تطور المجتمع وحاجياته والى تطور العلوم في مجال المياه والصحة والأغذية وكذلك في مجال التقنية التي مكنت الإنسان من تطوير استغلال المياه وإنشاء سدود وشبكات متعددة الاختصاصات والوظائف منها المتعلق بالفلاحة والصناعة والمياه المستعملة ومنها ما تعلق بشبكة المياه الصالحة للشراب.

لتقديم رؤية أوضح حول تطور المنظومة التشريعية والقانونية في تونس، ارتأينا العودة إلى الجذور التأسيسية التي كرسها الاستعمار الفرنسي منذ احتلاله للبلاد التونسية وهي المنظومة السابقة لمجلة المياه التونسية الصادرة سنة *1975*.

2 . التقديم:

يمثل الماء ثروة من بين أهم الثروات الطبيعية، لذلك تم الانطلاق في تأطيره قانونيا خلال العصر الحديث منذ سنة*1881* مع قدوم الاحتلال الفرنسي لتونس حيث ظهرت أول القوانين الضابطة لكيفية استعماله، وضبط العلاقات الاجتماعية المتداخلة لاستهلاكه، سواء ما تعلق بالصالح للشراب منه للبشر أو للاستهلاك الفلاحي أو الصناعي أو السياحي كما تم ضبط مصادره الجوفية والسطحية وتحديد ملكيتها وتعريف الملك العمومي المتعلق به كما بدأت سياسة ضبط إدارة الطلب على المياه وفقا لمنظومة تشريعية.

لذلك نتناول في هذه الدراسة، تلك البدايات التشريعية، ثم التعرض إلى المرجعيات

المنظمة للماء في تونس منذ الاستقلال ومنذ ظهور أول مجلة للمياه التونسية سنة *1975* مرورا بالتطورات، منها التنقيحات ومنها القوانين و الأوامر والمناشير المتعلقة بالموضوع.

3 . المسار التاريخي للتشريع في مجال المياه في تونس :

1.3 خلال فترة الاستعمار الفرنسي:

منذ احتلال فرنسا لتونس سنة *1881*، بدأت البلاد التونسية في التخطيط لاستغلال الثروة المائية كما بدأت في بعث الإطار التشريعي والقانوني لها وفي ظل غياب إطار تشريعي وقانوني مهيكل للثروة المائية سواء فيما تعلق بمصادرها المتعددة أو في تنظيم الاستهلاك و التوزيع بصفة عامة أصدرت عدة أوامر اعتبرت الإطار السابق لمجلة المياه التونسية الصادرة سنة *1975* وأول قانون منظم للمياه في تونس.

لتقديم صورة أدق حول تلك التشريعات و لفهم المسار التاريخي للمنظومة التشريعية والقانونية وتاريخيتها نقدم أهم الأوامر التي أصدرها المستعمر الفرنسي والمتمثلة :

-الأمر المؤرخ في *24* سبتمبر *1885* حول الملك العمومي[3].

-الأمر المؤرخ في *10* جوان *1888* ، و *20* أوت *1889* حول franc-bord Les اللوحات المجانية للأنابيب والقنوات.

-الأمر المؤرخ في *1* جويلية *1896* المتعلق بالقواعد الإجرائية لاستغلال بئر ارتوازية رقم واحد بجرجيس.

-الأمر المؤرخ *25* جويلية *1897* بشأن تنظيم نقاط المياه.

-الأمر المؤرخ *25* جويلية *1897* بشأن الشرطة والحفاظ على الملك العمومي للمياه.

-الأمر المؤرخ في *16* آوت *1897* بشأن أشكال التراخيص المتعلقة بمياه الخاصة بالمجال العام.

-الأمر المؤرخ في *15* سبتمبر *1897* بشأن الإنفاق على المياه الزراعية.

-الأمر المؤرخ *27* أفريل *1905* يؤشر إلى نقابات الري ومهمة الرقابة المعتمدة من قبل المدير العام للمالية حول تصرف البلديات.

-الأمر الصادر في *16* فيفري *1909* بشأن حماية المصنفات المستخدمة للأغذية.

-الأمر المؤرخ في *24* ماي *1920* بإنشاء الإدارة العامة للأشغال العامة ، و إدارة خاصة بالمياه ، وبعث صندوق للزراعة والصناعة وإنشاء لجنة المياه.

-الأمر المؤرخ *25* ماي *1920* الذي يضع نظام داخلي بشأن حفظ واستخدام الملك العمومي للمياه.

-الأمر المؤرخ في *5* أوت *1933* الذي يضع نظام داخلي بشان حفظ واستخدام الملك العمومي للمياه.

-الأمر المؤرخ في *30* جويلية *1936* بشأن تنظيم مجموعات المصالح الهيدروليكية.

-الأمر المؤرخ في *11* جانفي *1945* يتعلق بتعديل مرسوم *30* جويلية *1936*حول تنظيم مجموعات المصالح الهيدروليكية.

-الأمر المؤرخ في *15* سبتمبر *1897*،والمتعلق بنفقات المياه الزراعية والصندوق الهيدروليكي الزراعي.

-الأمر المؤرخ في *25* ماي *1920*، المتعلق بإنشاء الأشغال العامة ،وإدارة خاصة بالمياه وخدمة مياه خاصة، وتأسيس صندوق للمياه الزراعية الايدروليكية وبعث لجنة المياه ،

وكلها تشكل أول قانون للمياه في تونس ، استوعبت جميع الأوامر السابقة وجعل جميع الأحكام المتقادمة مخالفة للنص الجديد.

ينقسم هذا القانون ، الذي كان بمثابة نموذج لقوانين المياه التي ستأتي بعده ، إلى تسعة عناوين:

- العنوان *1*: شرطة لحفظ الملك العمومي للمياه.

- العنوان *2*: الأحكام المتعلقة بالتراخيص أو الامتيازات المتعلقة بالملك العمومي للمياه.

- العنوان *3*: أحكام خاصة لتقديم تنازلات.

- العنوان *4*: تطهير الحقوق المكتسبة.

-العنوان *5*: تطوير نقاط المياه العمومية على الطرق والمسارات، وبالمناطق النائية الريفية.

- العنوان *6*: اللوحات المجانية للأنابيب أو القنوات المخصصة لإمدادات المياه الصالحة للشرب.

- العنوان *7*: الارتباطات الخاصة ذات المصلحة الهيدروليكية.

- العنوان *8*: الاختصاص القضائي والعقوبات.

- العنوان *9*: أحكام خاصة

2.3 : من 1956 إلى تاريخ صدور مجلة المياه سنة 1975:

لقد تواصل إصدار الأوامر والقوانين الخاصة بالمياه في تونس ما بعد الاستقلال سنة *1956* رغم عدم وجود أية إشارة بالدستور وعدم إفراد المياه بمجلة، واستنادا على ذلك يمكن تلخيص تلك الأوامر والقوانين والمناشير على النحو التالي:

-قانون مؤرخ في *11* جانفي *1958* يتعلق بإصلاح منحدرات واد مجردة .[4]

-قانون مؤرخ في *7* أكتوبر *1958*متعلق بالعمل الإجباري بنظام التدرج.

-قانون مؤرخ في *20* أوت *1959* متعلق بالغابات وتشجيع الدولة على حماية المياه.

-قانون مؤرخ في *26* جوان *1960* متعلق بتنقيح قانون *11* جانفي *1958*.

-قانون عدد *18-63* المؤرخ في *27*ماي *1963* حول الضوابط المسموح بها في استعمال الملك العمومي.

-أمر عدد *77-64* المؤرخ في *12* مارس *1964* والمتعلق بتشجيع الدولة على حماية المياه والتربة

كما نجد مرسوم عدد *10-70* مؤرخ في *28* سبتمبر *1970* وقانون عدد *9-71* لسنة *1971* وأمر عدد *171-72* لسنة *1972* وهو أخر إجراء تشريعي تونسي قبل صدور مجلة المياه في*31* مارس سنة *1975*.

4 . المرجعيات التشريعية والقانونية للمياه في تونس :

1.4 : الدستور:

لم يتعرض دستور *1* جوان *1959* حتى بعد تنقيح سنة *2002* إلى مسألة المياه في تونس بأية صيغة من الصيغ الواضحة، وخلال تلك الفترة مثلت مجلة المياه المرجعية الوحيدة في إدارة الطلب المتنامي للماء في ظل تطور المجتمع التونسي وتطور الصناعة والفلاحة والسياحة، واستهلاك الماء الصالح للشراب لكن مع صدور دستور *26* جانفي *2014* ،قد نص الفصل *44* منه على أن « الحق في الماء مضمون، المحافظة على الماء وترشيد

استغلاله واجب على الدولة والمجتمع».

رغم اقرار دستورية الحق في الماء الا ان هذا الفصل في جزئه الاول جاء مطلقا ولم يحدد لمن هو مضمون؟ وكيف يتم ضمانه؟ ومن خلال قراءة اولية للفصل نستشف ان الدولة تواصل انتهاجها لسياسة التعويم في ظل غياب تحملها لمسؤولية توفير الماء الصالح للشراب وضمانه للمواطنين.

2.4 مجلة المياه :

صدرت مجلة المياه بالقانون عدد *16* لسنة *1975* المؤرخ في *31* مارس *1975*[5]. كان تنظيم المياه قبل إصدار المجلة سنة *1975* خاضعا للأمر المؤرخ في *24* ماي *1920* المتعلق بإحداث مصلحة خاصة للمياه بإدارة الأشغال العمومية وتكوين صندوق للمياه الفلاحية والصناعية وإحداث لجنة مياه وكذلك الأمر المؤرخ في *5* أوت *1933* المتعلق بنظام حفظ واستعمال المياه التابعة للملك العمومي ،ثم تم تجميع كافة النصوص المنشورة والمتعلقة بمآل المياه التابعة للملك العمومي في نص واحد تحت عنوان «مجلة المياه» وذلك حسب الفصل الأول من القانون عدد *16* لسنة *1975*.

لقد احتوت مجلة المياه على *160* فصل واردة صلب تسعة أبواب تناولت المسائل التالية[6]:

الباب *1*: الملك العمومي

الباب*2*: حفظ ونظام المياه التابعة للملك العمومي

الباب *3*: حقوق الانتفاع بالماء

الباب *4*: حقوق الارتفاق

الباب *5*: الرخصة أو الامتيازات المتعلقة بالمياه التابعة للملك العمومي للمياه

الباب 6:التأثيرات الصالحة للماء

الباب 7: التأثيرات الضارة للمياه

الباب 8: جمعيات المستعملين

الباب 9: المحاكم والعقوبات

كما احتوت المجلة على النصوص التطبيقية تناولت المسائل التالية:

-ضبط المعاليم المستخلصة من استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه

-المياه الباطنية: شروط البحث والاستغلال

-المياه المستعملة المعالجة: الاستخدام لأغراض فلاحية

-فواضل المياه:ا لسكب في شبكة ديوان التطهير

-حماة مستخرجة من منشات ومعالجة المياه المستعملة :طرق التصرف والاستعمال في الفلاحة

-المياه المستعملة المعالجة: الزراعات القابلة للري

واحتوت المجلة على الملاحق التالية:

المحافظة على المياه والتربة

مياه الاستهلاك الخاضع للكشف الفني

المجلس الوطني للمياه

تحديد سعر الماء الصالح للشراب

نظام الاشتراكات في الماء الصالح للشرب

ضبط معاليم التطهير

بالعـودة إلى مجلـة الميـاه، نلاحـظ أن المـشرع تنـاول القضيـة الأمر وهـي الملـك العمومـي حيـث عـدد في الفصـل الأول مـن مجلـة الميـاه الملـك العمومـي للميـاه والمتمثـل في:

- مجاري المياه على اختلاف أنواعها والأراضي الداخلة في ضفافها الحرة.

- المياه المحصورة بالأودية.

- العيون على اختلاف أنواعها.

- طبقات المياه بباطن الأرض على اختلاف أنواعها.

- البحيرات والسباخ.

- قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها.

- قنـوات الملاحـة والـري أو التطهـير الواقـع انجازهـا مـن طـرف الدولـة أو عـلى حسـابها لفائـدة المصلحـة العامـة وكذلـك الأراضي الـتي توجـد ضمـن ضفافهـا الحـرة وتوابعهـا، هـذا الملـك العمومـي للميـاه هـو غـير قابـل للتفويـت ولسـقوط الحـق بمـرور الزمـن حسـب الفصـل *2* مـن مجلـة الميـاه.

جـاء القانـون عـدد *35* لسـنة *1987* المـؤرخ في *6* جويليـة *1987*[7] و الـذي يتعلـق بتنقيـح بعـض الفصـول مـن مجلـة الميـاه و قـد وقـع التركـيز في هـذا التنقيـح عـلى طريقـة تنظيـم و تسـيير الجمعيـات المائيـة ذات المصلحـة المشـتركة و الـتي تهتـم حسـب الفصـل *154* جديـد ب:

1) استغلال المياه التابعة للملك العمومي للمياه بمناطق عملها.

2) انجاز وتعهد واستعمال الأشغال التي تهم المياه التابعة للملك العمومي للمياه التي لها حق استعمالها.

3) ري أو تطهير الأراضي بطريق التصرف أو بكل طريقة تجفيف أخرى.

4) استغلال شبكة المياه الصالحة للشراب.

تتمتع الجمعيات ذات المصلحة المشتركة بالشخصية المدنية ويمكن تكوينها إما بطلب من المستعملين وإما بمبادرة من الإدارة في صورة استغلال منطقة سقوية أو شبكة للمياه الصالحة للشراب أو مناطق تطهير أو تصريف أو تجفيف محدثة أو مزمع إحداثها من طرف الدولة أو من طرف أية مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أخرى.

تضبط طرق تكوين وتنظيم وتسيير الجمعيات ذات المصلحة المشتركة بمقتضى أمر.

كما حدد الفصل *155* جديد لنقابات السقي وللجمعيات النقابية ذات المصلحة المائية وللجمعيات الخاصة للمالكين أجل سنة ابتداء من تاريخ النظام الأساسي النموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة لاعتماد هذا النظام الأساسي النموذجي.

بعد مضي الأجل المذكور وفي صورة عدم الامتثال لهذا الإجراء تعتبر هذه الجمعيات منحلة وجوبا.

أما التنقيح الذي جاء بعد تنقيح *1987* وذلك سنة *2001*[8] بالقانون عدد *116* لسنة *2001* المؤرخ في *26* نوفمبر *2001* المتعلق بتنقيح مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد *16* لسنة *1975* المؤرخ في *31* مارس *1975* ،إذ يعتبر الفصل *86* *(جديد)* من أهم الفصول الذي جاء به تنقيح *2001* و الذي ينص على ما يلي «يمثل الماء ثروة وطنية يجب تنميتها وحمايتها واستعمالها بطريقة تضمن الاستجابة المستديمة إلى كافة احتياجات المواطنين والقطاعات الاقتصادية ويعتبر الاقتصاد في المياه من أهم الوسائل الهادفة إلى تنمية الموارد المائية وحمايتها وترشيد استعمالها.

وتكتسي الأشغال الهادفة إلى تنمية الموارد المائية الوطنية والاقتصاد فيها وتحسين جودتها وحمايتها صبغة المصلحة العامة».

فمن جهة اولى جاء التنقيح ليؤكد على أهمية الماء كثروة وطنية و حرص المشرع على اعتماد مصطلح « استعمال » عوضا على المصطلح الذي كان يستعمله وبصفة آلية، سواء في القوانين أو حتى في الأوامر و المناشير وهو مصطلح « الاستغلال ». ومن جهة أخرى اتجه المشرع إلى اعتماد عمليات الخصخصة المرحلية حيث جاء الفصل *88* جديد لينص على انه «يمكن الترخيص في إنتاج واستعمال الموارد المائية غير التقليدية التي تستجيب للشروط الخاصة باستهلاك الماء واستعماله للحساب الخاص أو لفائدة الغير في منطقة صناعية أو سياحية مندمجة معينة».

فان يتم الترخيص للخواص في إنتاج واستعمال المياه و ذلك بكراس شروط ،فهذا أمر واضح أما أن ينص على انه يمكن أن تتم عملية الترخيص في الإنتاج و الاستعمال «لفائدة الغير» وذلك طبقا لكراس شروط ولعقد امتياز وفقا لأحكام مجلة المياه، فهذا أمر غامض ويستدعي تفسير المقصود بمفهوم الغير، الذي يمكن أن يتمتع بعقد امتياز و هو في نفس الوقت يمكن أن لا يكون طرفا خاصا. يمثل الغموض الذي جاء به الفصل المذكور أعلاه مدخلا للمحسوبية والفساد في إدارة عملية الخصخصة وذلك باستعمال الفصل ذاته. كما انه من بين التناقضات الواردة بالنص إذ انه جاء التنقيح مؤكدا على أن الماء ثروة وطنية وهو بذلك يعزز مصطلح الملك العمومي للمياه الوارد بالفصل الأول من مجلة المياه و من ناحية أخري يسمح بالخصخصة والتفريط في الملك العمومي في إنتاج و استعمال الموارد المائية.

5 . القوانين المحدثة للمؤسسات:

1.5 الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه :

أحدثت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بموجب القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 02 جويلية 1968 و المنقح بالقانون عدد 21 المؤرخ في 21 جانفي 1976[9] .

تتمثل مهامها حسب الفصل الثاني من القانون المحدث في استغلال المياه و توزيعها، التزويد بالماء الصالح للشراب بكامل تراب الجمهورية لكل راغب توافق عليه بصفة صريحة وله مقر قار داخل منطقة بها شبكة لتوزيع المياه ... و زيادة على ذلك يمكن لها أن توزع الماء الصالح الشراب أو غيره من المياه ليقع استغلاله في الصناعات و غيرها والشركة مكلفة بالاستغلال و بصيانة و تجديد منشات جلب المياه و نقله و تنظيفه و توزيعه و بصفة عامة بوضع كل جهاز له علاقة بأهدافها.

الشركة مكلفة بتقدير ازدياد الحاجيات للماء الصالح للشراب و بتوفير المنشات الجديدة الكفيلة بتسديد هذه الحاجيات و لهذا الغرض تختزن الدولة عند الاقتضاء من موارد البلاد الكميات اللازمة من الماء الصالح للشراب لضمان تزويد السكان بما يفي بالحاجة.»

بمقتضى الفصل 4 (الجديد) من القانون المنقح لسنة 1976 يدير الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير الفلاحة ويتركب المجلس من اثني عشر عضوا منهم تسعة من بين الموظفين المباشرين موزعين كما يلي:

- نائب عن وزارة الداخلية

- نائب عن وزارة التخطيط

- نائب عن وزارة المالية

- نائب عن وزارة الاقتصاد الوطني

- نائبان عن وزارة الفلاحة

- نائب عن وزارة الصحة العمومية

- نائب عن الديوان القومي للسياحة

- نائب عن الديوان القومي للتطهير

- ثلاثة أعضاء غير موظفين يمثلون المستهلكين

وتقع تسمية أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى قرار من وزير الفلاحة باقتراح من الوزارات والمؤسسات المعنية بالأمر».

تمثل وزارة الفلاحة سلطة الإشراف القطاعي للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه. يتكون مجلس إدارة الشركة من رئيس في شخص الرئيس المدير العام و *11* عضو ينتمون إلى عدة قطاعات اقتصادية واجتماعية ومراقب دولة

نائب عن وزارة الداخلية

نائب عن وزارة المالية

نائب عن وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

نائبان عن وزارة الفلاحة

نائب عن وزارة السياحة

نائب عن وزارة الصّحة العمومية

نائب عن وزارة التنمية والتعاون الدولي

نائب عن الديوان الوطني للتطهير

نائب عن الاتّحاد العام التونسي للشغل

نائب عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

مراقب الدولة ممثل عن الوزارة الأولـى

مـا نلاحظـه هـو أن هـذا القانـون يتطلـب تعديـلا و مواكبـة لتغـير تسـميات الهيـاكل و الـوزارات، فمـن غـير المنطقـي أن نجـد نـص القانـون متماشـيا مـع فـترة زمنيـة معينـة أي سـنة *1975* في حـين أن التسـميات الحاليـة مثـلا لممثـلي وزارة الصناعـة و الطاقـة و المناجـم كذلـك ممثـل وزارة التنميـة و التعـاون الـدولي ليـس لهمـا أي سـند قانـوني صريـح أو تفسـيرا لذلـك.

2.5 الديوان الوطني للتطهير:

احـدث الديـوان الوطـني للتطهـير بمقتـضى القانـون عـدد *73* لسـنة *1974* [10] في صبغـة منشـأة عموميـة وتتمثـل أهدافـه في مقاومـة كل مصـادر التلـوث المـائي والتـصرف واسـتغلال وصيانـة وتجديـد و إقامـة كل المنشـآت المعـدة للتطهـير.

وتشمل تدخلات الديوان الوطني للتطهير عدة مجالات:

-إعداد الدراسات و الأمثلة التّوجيهيّة للتطهير بالمدن والولايات

- دراسـات الجـدوى والدراسـات الاسـتشرافية والدراسـات التنفيذيـة لشـبكات الـصرف الصحـي ومحطـات الضـخ والمعالجـة والقيـام بإنجـاز الأشـغال الكـبرى ، كإنجـاز مشـاريع التطهـير ومراقبـة المشـاريع المنجـزة مـن قبـل الأطـراف المتدخلـة الأخـرى عـلى غـرار الباعثـين العقاريين العموميـين أو الخـواص

- اسـتغلال وصيانـة شـبكات ومنشـآت التطهـير. يتدخـل بصفـة آليـة ومبـاشرة بالمناطـق الـتي يتـم إدماجهـا بمقتـضى أمـر ضمـن دوائـر تدخلـه

- المعاضـدة الفنيـة: يقـدم الديـوان الوطـني للتطهـير المعاضـدة الفنيـة والإرشـاد للجماعـات المحليـة وغيرهـا مـن المؤسسـات العموميـة أو الخاصـة في مجـال مقاومـة التلـوث المـائي

- التـصرف واسـتغلال وصيانـة وتجديـد وإقامـة المنشـآت المعـدة لتطهـير المـدن الـتي يقـع تبنيهـا بمقتـضى أمـر

- النهـوض بقطـاع بيـع وتوزيـع منتجـات محطـات التطهـير مـن ميـاه معالجـة وحمـأة. التخطيط وإنجـاز المشـاريع المتعلقـة بالـصرف الصحي

3.5 قطـاع الميـاه المعدنيـة : الديـوان الوطـني للميـاه المعدنيـة والاستشـفاء بالميـاه :

كان هذا القطاع منظم بالقانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية و الذي تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 52 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جوان 2010. ففي فصله الأول وقع تعويض تسمية « ديوان المياه المعدنية» ب» الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه». حيث يخضع الديوان لإشراف الوزارة المكلفة بالصحة فحسب الفصل الثاني من المرسوم، تتمثل مهمة الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه حسب الفصل الثاني جديد « في تنفيذ سياسة الحكومة في قطاع الاستشفاء بالمياه وقطاع المياه المعلبة ولهذا الغرض، يكلف الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه بما يلي:

أولا : المساهمة في وضع برامج ومخططات تنمية قطاع الاستشفاء بالمياه وقطاع المياه المعلبة واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها.

ثانيا : متابعة تنفيذ برامج تأهيل قطاع الاستشفاء بالمياه والمياه المعلبة ومخططات إرساء أنظمة الجودة.

ثالثا : القيام بجميع الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية والبحوث العلمية في مجال نشاطه

أو تكليف من يقوم بها والنهوض بالتكوين المهني والبحث العلمي وإرساء برامج تكوين في قطاع الاستشفاء بالمياه وقطاع المياه المعلبة والسهر على تطبيقها بالتعاون مع الهياكل المعنية.

رابعا : تأطير المستثمرين والإحاطة بهم في جميع المراحل المتعلقة بإحداث واستغلال المشاريع وتقديم المساعدات الفنية و غيرها من الأشغال الضرورية لإنجاز مشاريعهم وحسن استغلالها وصرف منح الاستثمار والامتيازات المسندة لفائدتهم ومتابعتها.

خامسا : إسناد لزمات وتراخيص ممارسة الأنشطة المتعلقة باستغلال منابع المياه المعدنية وفقا لمخطط إدارة وتوزيع هذه المنابع تتم المصادقة عليه بأمر.

وتسند التراخيص في مجال المعالجة بمياه البحر والاستشفاء بالمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه العذبة وفقا لشروط وإجراءات تضبط بأمر.

سادسا : القيام بتصنيف وحدات الاستشفاء بالمياه استنادا إلى معايير تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالسياحة والمياه المعلبة بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

سابعا : اقتراح تعريفات الخدمات بمؤسسات الاستشفاء بالمياه على السلط المختصة وكذلك أسعار المياه المعلبة في جميع المراحل.

ثامنا : مراقبة سير الأنشطة المتعلقة باستغلال منابع المياه المعدنية ومحطات الضخ التابعة له لضمان الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالموارد المائية.

تاسعا : المساهمة في اقتراح وتنفيذ برامج للمحافظة وصيانة وحماية منابع المياه موضوع الأنشطة الراجعة له بالنظر بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالموارد المائية والوزارات المعنية بقطاع الاستشفاء بالمياه وقطاع المياه المعلبة

عاشرا : مراقبة قطاع الاستشفاء بالمياه وقطاع المياه المعلبة في جميع المراحل واتخاذ التدابير المناسبة بالتنسيق مع الهياكل العمومية الأخرى المختصة.

إذ يمثّل الديوان الوطني للمياه المعدنية و الاستشفاء بالمياه، الأداة الرئيسيّة لتنفيذ سياسة الدّولة في هذا القطاع تحت إشراف وزارة السياحة حيث يتولّى القيام بالدّراسات الفنيّة والاقتصاديّة والماليّة واقتراح التّدابير اللاّزمة لتنمية القطاع فضلا عن تولّيه مراقبة

المؤسّسات النّاشطة بالقطاع بمعيّة وزارة الصحّة العموميّة.
كما تضطلع وزارة الفلاحة والموارد المائيّة بدور هامّ في هذا القطاع من خلال استصدار أوامر منح الامتياز في استغلال ماء المنبع وضبط حدود مناطق الصّيانة لمنابع المياه المعدنيّة.

6 . الأوامر :

تنص الفقرة *2* من الفصل عدد*4* من مجلة المياه على انه، «تساعد وزير الفلاحة لجنة قومية للماء ولجنة للملك العمومي للمياه يضبط تركيبتهما وشروط تسييرهما بأمر». في هذا الإطار صدر الأمر على النحو التالي :

1- الأمر عدد *419* لسنة *1978*[11] المؤرخ في *15* افريل *1978* يتعلق بتركيبة و بسير اللجنة القومية للمياه

ينص الفصل الثاني من هذا الأمر على أن اللجنة تتكون من :

وزير الفلاحة أو من ينوبه كرئيس للجنة

ممثل عن وزارة العدل

ممثل عن وزارة الداخلية

ممثل عن وزرة المالية

ممثل عن وزارة التجهيز

ممثل عن وزارة التخطيط

ممثل عن وزارة الصحة العمومية

ممثل عن وزارة الصناعة و المناجم

أربعة ممثلين للإدارات الفنية التابعة لوزارة الفلاحة

الرئيس المدير العام للشركة القومية لاستغلال توزيع المياه

الرئيس المدير العام للديوان القومي للتطهير

مدير ديوان إحياء واد مجردة و المناطق السقوية العمومية الأخرى

أربعة نواب عن مستهلكي المياه يعين احدهم الحزب الاشتراكي الدستوري و الثاني الاتحاد القومي للفلاحين و الثالث الاتحاد العام للعملة التونسيين و الرابع الاتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية

نائب عن الجمعية التونسية لحماية الطبيعة و المحيط

ما نلاحظه هو أن الأمر لم يقع تنقيحه بل ما يزال محتويا على عبارات أو تسميات تخص المرحلة التي اصدر فيها مثل أسماء الوزارات أو الاتحاد العام للعملة التونسيين بدلا عن الاتحاد العام التونسي للشغل بل إن الأمر المحدث للجنة اقتصر على ذكر التركيبة في حين كان من الأجدر أن يتم التطرق للمهام المسندة لها.

2- الأمر عدد *2178* لسنة *2005* المؤرخ في *9* أوت *2005* المنقح للأمر عدد *557* لسنة *1978*[12] المؤرخ في *24* ماي *1978* المتعلق بضبط تركيبة لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها.

ينص الفصل الأول جديد من الأمر على «تتركب لجنة الملك العمومي للمياه كما يلي:

- وزير الفلاحة والموارد المائية أو من ينوبه : رئيس
- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: عضو
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: عضو
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية .عضو
- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة : عضو
- ممثل عن الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بوزارة الفلاحة والموارد المائية: عضو

الفصل الثاني من أمر عدد *557* لسنة *1978*« تتولى اللجنة المذكورة النظر في الملفات التي تعرضها عليها كتابة اللجنة وتبدي رأيها الفني بشان جميع المسائل التي تهم الملك العمومي للمياه. ويمكن لها القيام بجميع البحوث اللازمة لدراسة المياه واستعمالها المنزلي و ألفلاحي والصناعي قصد تنمية البلاد اقتصاديا »

المحور الثاني

...

القراءة التحليلية والنقدية لمجلة المياه لسنة 1975

مقـــدمـة

نظـرا لمـا تمثلـه مجلـة الميـاه الحاليـة الصـادرة بتاريـخ *31* مـارس *1975* مـن اهميـة، باعتبـار المرجـع الاسـاسي التشريعـي المنظـم للميـاه في تونـس . فإننـا سـنخصص هـذا المحـور لعـرض تحليـلي و نقـدي لمضمـون هـذه المجلـة و تداعيـات تطبيقهـا منـذ *43* عامـا عـلى مجـال المـاء في تونـس في مختلـف اشـكاله و اسـتعمالاته .

احتـوت مجلـة الميـاه لسـنة *1975* عـلى *160* فصـلا وردت صلـب تسـعة ابـواب والـتي تناولـت المسـائل التاليـة :

1. الباب الأول : الملك العمومي للمياه من الفصل الأول إلى الفصل السابع

تعريف الملك العمومي :

لقد عدد الفصل الأول من مجلة المياه الملك العمومي للمياه والمتمثل في :

- مجاري المياه على اختلاف أنواعها والأراضي الداخلة في ضفافها الحرة

- المياه المحصورة بالأودية

- العيون على اختلاف أنواعها

- طبقات المياه بباطن الأرض على اختلاف أنواعها

-البحيرات والسباخ

-قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها

-قنـوات الملاحـة والـري أو التطهـير الواقـع انجازهـا مـن طـرف الدولـة أو عـلى حسـابها لفائـدة المصلحـة العامـة وكذلـك الأراضي الـتي توجـد ضمـن ضفافهـا الحـرة وتوابعهـا.

لكن المشرع لم يعرف في هذا الفصل، المقصود بالملك العمومي، بل اقتصر على تعداد العناصر المكونة له دون تعريفه على وجه التخصيص. أما إذا أردنا العودة في النصوص السابقة للفصل قصد فهم معنى وتعريف الملك العمومي فإننا لا نجد غير الامر العلي المؤرخ في *14* سبتمبر *1885* و الذي بدوره لا يعرف الملك العمومي بل يعدد مختلف الأصناف المكونة له و ذلك في فصله الأول الذي ورد كما يلي:

شاطئ البحر،

مجاري المياه على اختلاف أنواعها بما في ذلك الأراضي المكونة لضفافها،

العيون المائية على اختلاف أنواعها،

المرافئ والموانئ والمنشآت التابعة لها،

المنارات والعالمات المضيئة وكل المنشآت الرامية إلى إنارة وتشخيص الشواطئ،

الأراضي والمنشآت المستعملة لاستغلال الممرات المائية والبطاحات المخصصة للمصلحة العامة

الانفقة المائية والآبار والمراوي المخصصة للاستعمال العمومي وتوابعه

قناة المالحة والري والتجفيف المنجزة لمصلحة عامة والأراضي المتاخمة لها وبقية توابع هذه القنوات،

الطرقات و الانهج والسكك الحديدية وتوابعها.

وهذا التعداد لمكونات الملك العام جاء على سبيل الذكر لا الحصر. إذ نصت الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور على أن الملك العام يشمل كل المنشآت التي لا يمكنها

أن تكـون ملـكا خاصـا. هنـاك إجمـاع عـلى أن الملـك العـام يتكـون مـن العقـارات الـتي عـلى ملـك الدولـة أو الجماعـات العموميـة والمخصصـة للاسـتعمال العمومـي بطبيعتهـا أو بفعـل تهيئـة خاصـة أدخلـت عليـه. ومـن خـلال هـذا التعريـف يتبـين أنـه يمكـن تصنيـف الملـك العـام إلى صنفـين، الملـك العـام الطبيعـي[13] والـذي يشـتمل عـلى العقـارات الـيّ اكتسـحها عامـل طبيعـي وأخضعهـا لنظامهـا القانـوني الخـاص وفـق الإجـراءات المعمـول بهـا والخاصـة بـه كالملـك العمومـي البحـري والملـك العمومـي للميـاه والملـك العمومـي للغابـات. كمـا يتميـز بخاصيـة فريـد ة تتمثـل في كونـه موضـوع تحـت تـصرف العمـوم و هـذه الخاصيـة جعلـت المـشرع يضـع لـه نظامـا خاصـا.

ولقـد أفـرد المـشرع كل نـوع مـن أنـواع الملـك العمومـي بقانـون خـاص لضبـط نظامـه القانـوني وطـرق تحديـد مكوناتـه والتـصرف فيـه وتشـترك جميعهـا في كـون اسـتغلال الملـك العمومـي مـن قبـل الخـواص يتـم بموجـب لزمـة أو بوجـه الإشـغال الوقـتي.

بقطـع النظـر عـن الأحـكام الخاصـة المتعلقـة بـكل نـوع مـن أنـواع الملـك العمومـي، فإنهـا تشـترك جميعهـا في الخصائـص القانونيـة التاليـة والـتي تمثـل أسـاس الحمايـة الـتي أحاطهـا بهـا المـشرع:

- عـدم سريان الحوز المكسب للملكية عليها، مهما طال زمن الحوز

- عـدم قابليتـه للتفويـت، فحـتى وإن شـملت عمليـة تفويـت عقـار مـا ثـم تبـين لاحقـا أنـه تابـع للملـك العمومـي فـإن البيـع يعتـبر باطلا.

- لا يمكن حجزه أو عقلته بأي وجه من الوجوه.

هـذه الخاصيـات تـم إقرارهـا مـن قبـل المـشرع التونـسي منـذ سـنة *1885* بموجـب الأمـر العـلي المـؤرخ في *24* سـبتمبر *1885* وأراد بهـا حمايـة المرفـق العمومـي الـذي ينـدرج ضمنـه هـذا الملـك، وتجعـل هـذه الخصائـص مـن الملـك العمومـي، ملـكا غـير قابـل للتسـجيل العقـاري.

لقد عزز المشرع في دستور *2014* هذا النظام القانوني و ذلك في إطار الفصل *13* الذي أكد على أن « الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة»[14].

قد نص الفصل *7* من المجلة على انه « في صورة تحول مجرى الوادي سواء لأسباب طبيعية أو غير طبيعية فان المجرى الجديد للوادي مع الضفاف الحرة التي يشتمل عليها تدمج في الملك العمومي، وإذا لم تترك المياه مجراها – القديم تماما وفي صورة تكوين المجرى الجديد لا يمكن لهم أن يطالبوا بأية غرامة»

من البين أن هذا النص فيه تعسف في استعمال الحق من قبل الدولة وهضم لحقوق الأفراد. دون أية مراعاة لحقوق الملكية الراجعة للمواطن، ولا مراعاة للإضرار التي يمكن أن يتكبدها عند تكون أو تكوين مجرى جديد في ارض المالك ضررا كبيرا سواء في مرور المجرى على طول قطعة الأرض او جزء منها. والتي تكون في غالب الأحيان ملك وحيد لصاحبها هذا مع العلم أن المجرى لا يحتوى على الماء فقط، بل يحتوي كذلك على الضفاف الحرة، خاصة وان تلك الضفاف منظمة في إطار حقوق الارتفاق المكفول في الباب الرابع من المجلة، إذ نص الفصل *40* من مجلة المياه على انه « يخضع أجوار الأودية والبحيرات والسباخ المعنية بمقتضى أمر لحق ارتفاق يعبر عنه بارتفاق الضفة الحرة وذلك في حدود عرض قدره ثلاثة أمتار ابتداء من الضفة وان هذا الحق معد بحرية مرور أعوان الإدارة ومعداتها لا غير ولا يخول أي حق في الغرامة »

بل أكثر من ذلك فانه وحسب الفصل *41* من المجلة « إذا ظهر أن الارتفاق الخاص بالضفة الحرة غير كاف لإقامة طريق على طول مجاري الماء من الاجوار فان الإدارة يمكن لها عند عدم وجود موافقة صريحة من الاجوار أن تشتري الأرض اللازمة عن طريق الانتزاع للمصلحة العامة »

فالملاحظ هنا انه رغم عدم وجود موافقة صريحة من الاجوار فانه يتم الانتزاع لفائدة المصلحة العامة. وعملية الانتزاع من اجل المصلحة العامة هو إجراء استثنائي معقد الإجراءات نوعا ما، إضافة إلى أن التعويض عادة ما يكون غير عادل. بل ويكون التحوز بالعقارات المنتزعة بعد تامين غرامة وقتية وذلك بصريح الفصل عدد *5* من عدد *53* لسنة *2016* المؤرخ في *11* جويلية *2016* يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية.

2. الباب الثاني : حفظ و نظام مياه الملك العمومي للمياه من الفصل 8 إلى الفصل 20

ينص الفصل *10* في فقرته الثانية من المجلة الحالية على انه «يحجر القيام بالأعمال التالية، ما لم يرخص في ذلك وزير الفلاحة...أن تقتحم بأي صورة من الصور خاصة البناءات حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه الوقتية أو القارة أو البحيرات والسباخ والعيون وكذلك الدخول في حدود حرم القناطر وقنوات المياه وقنوات الملاحة والري والتطهير التي وقع التصريح بأن انجازها يكتسي صبغة المصلحة العمومية»

ما نلاحظه من خلال الفصل الوارد أعلاه، هو منع قيام أية بناءات أو غيرها دون ترخيص. لكن في الواقع هناك عديد البناءات التي تقام وقامت على الضفاف الحرة لمجاري المياه، وهنا نلفت النظر إلى خطورة هذه المسالة، و نعتقد أن هناك احتمالين لذلك.

الاحتمال الأول، هو أن هذه البناءات تقام دون ترخيص من السلطات المعنية ولكن كذلك دون رقابة قبلية تقوم بها المصالح المعنية وتمنع قيام هذه البناءات المخالفة للتصاريح وبالتالي تكون المسؤولية مشتركة بين من قام بالبناء دون حصوله على ترخيص وبين من لم يقم بالمراقبة القبلية الراجعة له بالنظر رغم أن الفصل *8* يؤكد على أن أعوان وزارة الفلاحة المؤهلين بمقتضى أمر، مكلفون بحفظ ونظام الملك العمومي للمياه ويتخذون جميع التدابير لضمان حرية سيلان المياه أو القيام بكل عملية مراقبة ضرورية عند الاقتضاء.

أما الاحتمال الثاني، وهو أن البناءات المقامة على الضفاف الحرة لمجارى المياه، أقيمت

ارتكازا على رخص، وهنا نشير إلى خطورة هذه المسالة لأنها تعتبر من مؤشرات شبهات الفساد وتجاوز صريح للسلطة من قبل الإدارة التي من المفترض أنها تراقب المخالفات وتمنعها بموجب القانون . فالتساؤل المطروح هو كيف يتم الحصول على هذه الرخص و هي ممنوعة أو محجرة بالقانون؟. كما أن تلك الأبنية المخالفة للقانون والتي لم تتعامل معها الإدارة بتطبيق القانون تضيف إلى تجاوزها، عدم ايلاء أهمية لسلامة من سيقوم بالبناء أو ينتصب لغرض السكنى أو لمصلحة اقتصادية، لأنه إذا حصل مكروه وهذا ما يحصل عادة أثناء الكوارث الطبيعية وخاصة الفيضانات، فالمسؤولية على من تقوم في هذه الحالة؟. انعدام تحديد المسؤولية، سهل تملص المديرين الجهويين للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية من المسؤولية والإفلات منها عند حدوث فيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية مثل الانجراف أو الانزلاق الترابي، ومن بين تلك المظاهر المثبتة للإفلات من المسؤولية القانونية هي ما يصرح به عادة القائمون على حماية الضفاف معتبرين أن الأحياء والمقاسم العشوائية المقامة على مجاري الأودية وضفافها هي السبب الرئيسي في ما تلقاه من ضرر وخسائر بشرية. أما الأمر الأكثر خطورة في التعامل مع فصول مجلة المياه وبالأخص في الباب الثاني، هو محاولة تثبيت التجاوزات والخروقات عبر تعميم المسؤولية وتبرئة القائمين على تطبيق القانون. من بين تلك التبريرات نجد أن للفيضانات أسباب عديدة ومتنوعة حسب الديوان الوطني للحماية المدنية يمكن تلخيصها فيما يلي :

- امتداد وتوسع السكان في المناطق المعرضة للفيضانات دون اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية.

- عجز التربة على امتصاص المياه المتراكمة لتقلص المساحات العارية نتيجة انتشار التعمير الذي يعد عاملا من العوامل الأساسية في تكوين الفيضانات

- ضيق قنوات التطهير وعدم قدرتها على استيعاب مياه الأمطار والمياه المستعملة وسوء صيانتها.

- تراكم بقايا مواد البناء والأنقاض على الأرصفة وببعض الساحات والطرقات.

- تسرب المياه من جراء تصدع وتشقق المباني.
- عدم وجود محطات تصريف المياه بالقدر الكافي داخل مواطن العمران.
- عدم المحافظة على المجاري الطبيعية للمياه وذلك بردمها أو استغلالها.
- البناء الفوضوي على ضفاف الأودية وبالمواقع المنخفضة وأماكن سيلان المياه.
- عدم حماية المرتفعات من انجراف التربة.
- تراكم الفضلات والأوحال ونمو الأشجار والنباتات الطفيلية بمجاري الأودية.
- تداعي الجسور للسقوط وإهمال صيانتها.
- تآكل تربة ضفاف الأودية واتساع المجاري نحو الأحياء السكنية.
- عدم تهيئة وصيانة الأخاديد الخاصة بتصريف المياه المحاذية للطرقات.
- الإخلالات الهندسية للأنفاق وتراكم المياه بها.
- فيضان السدود لانعدام وجود مجاري لتوجيه هذه المياه الزائدة.
- تراكم الثلوج وتجمعها بأعلى المباني والمرتفعات وبالطرقات.

من الملفت للانتباه بعد الاطلاع عن الأسباب التي قدمت، هو غياب المسؤولية التي يتحملها الوزير مرجع النظر واللجنة الوطنية للمياه والهياكل المسؤولة عن المراقبة والتخطيط والتنفيذ. خاصة و أن الفصل *40* من مجلة المياه يحدد ما يسمى بارتفاق الضفة الحرة للأودية والبحيرات والسباخ والذي يقدر ب *3* أمتار ابتداء من الضفة وان هذا الحق معد للسماح لمرور أعوان الإدارة. وفي هذه المنطقة لا يجوز فيها إقامة أي بناء أو سياج أو غراسه إلا برخصة صادرة عن وزير الفلاحة مما يعنى ان المسؤولية تعود الى وزير الفلاحة في التراخيص والى أعوان الإدارة في منع كل مخالف للفصل *40* من مجلة المياه.

3 . الباب الثالث : حقوق الانتفاع بالماء من الفصل 21 إلى الفصل39

تعريف حق الانتفاع :

تعرف مجلة الحقوق العينية حق الانتفاع في فصلها 142[15] كالتالي «الانتفاع هو الحق في استعمال شيء على ملك الغير واستغلاله مثل مالكه لكن بشرط حفظ عينه». على هذا المعنى يخول حق الانتفاع حسب الفصل 22 من مجلة المياه «لصاحبه التصرف في كل ظرف من الظروف في حجم سنوي معين من مجموع الموارد المتوفرة من الماء...».

كما نصت مجلة المياه ابتداء من تاريخ إصدارها على تحويل حقوق ملكية المياه إلى حقوق انتفاع بالماء يساوى حجمها حجم حقوق الملكية. كما انه وفقا للفصل 23 الذي ينص على أن «يبقى حق الانتفاع تابعا لأرض معينة وفي نطاق استعمال مركز على تقويم أقصى للمتر المكعب من الماء للانتفاع بالماء ما عدى وجود ضرورة حتمية وبعد موافقة اللجنة القومية للماء أن يستعمل المياه التي ينتفع بها لفائدة ارض أخرى . يبقي تحديد هذه الضرورة الحتمية من صلاحيات لجنة المياه القومية التي لها التقديرات الواسعة في تكييفها.

إذا ما عدنا إلى تفكيك الفصل 142 من مجلة الحقوق العينية والفصل 22 من مجلة المياه والتي تؤكد على معنى الانتفاع بصريح المعنى بان حق الانتفاع بالماء هو حق يساوى حق الملكية حسب المشرع وهو ما نص عليه صراحة صلب الفصل 21من مجلة المياه.

كما أننا إذا عدنا إلى تعريف حق الملكية الذي جاء بالفصل 17 من مجلة الحقوق العينية والذي نص على أن « الملكية هو الحق الذي يخول صاحب الشيء وحده استعماله واستغلاله والتفويت فيه »

بالرجوع إلى هذا الفصل ومقارنته بفصول الباب الثالث من مجلة المياه نجد تضاربا وتناقضا لا ينتج عنه غير الإضرار بحقوق المواطنين. فعندما يعطي حق الانتفاع بالماء مرتبة حق الملكية، يعنى انه لا يمكن المساس بهذا الحق إلا بالرجوع إلى صاحب الحق أي المواطن. ولكن المشرع وفي عدم مبالاة تامة بحقوق المنتفع يناقض نفسه بنفس المجلة، فمن جهة يعتبره حقا مساويا لحق الملكية، ومن جهة أخرى يقر بإمكانية مراجعة هذا الحق ضمن الفصل 211 الذي نص على انه ،»يمكن أن تراجع حقوق الانتفاع من

الماء» بل أكثر من ذلك وفي الفصل *25* ذهب المشرع إلى كونه، « يمكن أن تغير حقوق الانتفاع... بسبب إعداد برنامج شامل». من خلال تضارب النصوص المبينة أعلاه يتضح أن صاحب الحق يتم انتزاع حقه في تناقض واضح مما يجعل حالة التضارب التشريعي راجع الى نظر الاجتهاد والذي عموما ما يكون لصالح المرفق العام باعتباره مقدما على المصلحة الخاصة.

4 . الباب الرابع : حقوق الارتفاق من الفصل 40 إلى الفصل51

إن المقصود بالارتفاق على معنى الفصل *165* من مجلة الحقوق العينية هو أن، « الارتفاق حق مرتب على عقار لمنفعة عقار يملكه شخص غير مالك للعقار الأول» فحق الارتفاق هو حق عيني على العقار الأول يقرر منفعة لعقار ثان مثل حق المرور وحق فتح منفذ لعقار علي عقار آخر مملوك للغير وكذلك حق المنفعة المشتركة بين عقارين مجاورين».

ويحدد الفصل *40* من مجلة المياه ما يسمى بارتفاق الضفة الحرة للأودية والبحيرات والسباخ والذي يقدر ب *3* أمتار ابتداء من الضفة وان هذا الحق معد للسماح لمرور أعوان الإدارة. بهذه المنطقة أي ارتفاق الضفة لا يجوز فيها إقامة أي بناء آو سياج أو غراسه إلا برخصة صادرة عن وزير الفلاحة

بل انه وحسب الفصل *50* الذي وسع من ارتفاق الضفة ليشمل مجاري المياه و أجوار قنوات الري أو التطهير المصرح بكونها ذات مصلحة عمومية من طرف الإدارة تستوجب بدورها السماح بحرية مرور واستعمال الأجهزة الميكانيكية المعدة للأشغال وذلك بأراضي على الملك الخاص، في حدود عرض قدره أربعة أمتار ابتداء من ضفة قناة التطهير أو الري

كما ينص الفصل على أن المسافة يمكن أن تتضاعف وتبلغ ضعف العرض ما بين الضفاف الحرة لقناة الري والتطهير. وهو ما يؤدي إلى الضرر الواضح للملك الخاص في حين انه بالمقابل لا توجد أية ضمانة قانونية لصالح المالك الأصلي من أصحاب الملكية الخاصة إلا الرضوخ إلى مقتضيات المجلة غير المنصفة.

5 . الباب الخامس : الرخصة أو الامتيازات المتعلقة بالمياه التابعة من الفصل 52 إلى الفصل 85

ينظم هذا الباب حق الامتياز وهو قانونا أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته. وحقوق الامتياز هي من الحقوق العينية التبعية ونوع من أنواع التأمينات العينية. يتمتع حق الامتياز بعدة خصائص، كالامتياز الذي يمثل حق مصدره إرادة المشرع، فلا يكون للحق امتياز إلاَّ بمقتضى نص في القانون، فحيث لا يوجد نص لا يمكن أن يوجد امتياز، ومن ثم ليس للأفراد ولا للقضاء اعتبار حق ما ممتازًا و هو ما يفسر ما تضمنه مثلا الفصل *72* من مجلة المياه انه» يمكن ان تسحب او تبطل او تحور في الصور التالية الرخص او الامتيازات الممنوحة لإقامة منشآت على الأودية:

لفائدة وقاية الصحة العمومية

للوقاية من الفيضانات او جعل حد لها.

6 . الباب السادس : التأثيرات الصالحة للماء من الفصل 86 إلى الفصل 106

الاقتصاد في الماء :

ينص الفصل *86* من مجلة المياه على انه، «يجب أن يركز تخطيط استعمال الموارد المائية بالبلاد مع تحقيقه لحفظ هذه الموارد كما وكيفا على مبدأ التقويم الأقصى للمتر المكعب من الماء على مستوى كامل البلاد»

حسب آخر تقييم للموارد المائية، تبلغ كمية الموارد الجملية بالبلاد التونسية *4825* مليون متر مكعب *(مم3)* وتنقسم إلى *2700* مم*3* بالنسبة للمياه السطحية و *2125* مم*3* بالنسبة للمياه الجوفية[16].

فالطبيعة المناخية للبلاد التونسية المتميزة بالجفاف وشبه الجفاف والمرتبطة بالموقع الجغرافي للبلاد يجعل مواردها المائية متغيرة حسب الفصول وحسب المناطق، حيث أن

معدل كمية الأمطار في السنة لا يفوق *100* مم في أقصى الجنوب ويصل إلى *1500* مم في أقصى الشمال الغربي.[17]

لنجاح السياسة المائية التي تهدف إلى التعبئة القصوى للموارد المائية المتوفرة والعمل على تنمية هذه الموارد و ذلك باعتماد خطة متكاملة لتنمية الموارد المائية بالاعتماد على الطرق الحديثة والإدارة الرشيدة لهذه الموارد الاستكشافات وتدقيق التقييمات تمّ وضع شبكات رصد ومتابعة متكوّنة من :

- شبكة رصد الأمطار وتحتوي على *800* محطة قيس

- شبكة القياسات الهيدرومترية وتحتوي على *80* محطة قيس أساسية و *100* نقطة قياس

- شبكة التنبؤ بفيضان الأودية للتحكم في الوقت المناسب في مخاطر الفيضانات وتحتوي على *60* محطّة قيس أوتوماتيكية و*12* محطّة مجهزة بآلات استشعار عن بعد

- شبكة رصد مناسيب المياه الجوفية وتحتوي على *2000* بئر سطحية و *1100* بئر مراقبة

شبكة رصد نوعية المياه الجوفية وتحتوي على *1200* نقطة

كما يشير الفصل *86* من المجلة إلى أن «الدولة تحتفظ في الوقت المناسب بكميات الماء الضرورية لتحقيق تزويد السكان بالماء بصورة مرضية كما وكيفا»

يستشف من هذا الفصل أن الدولة ملزمة بتزويد السكان بالماء الصالح للشراب، إلا أن الواقع يبين عكس ذلك. حيث يقضي سكان الرديف والقيروان وتطاوين وسيدي بوزيد وجندوبة وغيرها من المدن في العمق التونسي وخلال السنوات الأخيرة طال اغلب المدن الكبرى خاصة الأحياء الشعبية منها مثل صفاقس وسوسة وتونس الكبرى، انقطاع ساعات طويلة دون ماء صالح للشرب، في وقت ترتفع فيه درجات الحرارة التي تتجاوز *45* درجة مئوية، خلال فصل الصيف، بعديد المناطق[18]. وهو أمر لا يعود إلى نفاذ مخزون المياه

أو نتيجة سياسة تقشف وإنما لسوء التصرف وانعدام الصيانة والتخطيط على المدى القريب والمتوسط والبعيد. حيث انه هناك تقصير كبير من قبل الدولة في تزويد السكان بالماء. بل «أن تواصل الانقطاعات لا يكون في أوقات الذروة فقط ، بل يبقى مستمرا إلى أكثر من *20* يوما، تعيش خلالها أحياء بأكملها دون ماء» . فكيفية توزيعها وفقا للاحتياجات الضرورية للمواطن تمثل الاشكال الرئيسي. كما تكون الانقطاعات موجهة ومتعمدة ضد مدن دون أخرى، ضد مناطق دون أخرى و كذلك ضد أحياء دون أخرى.

فمشاكل المياه في تونس، تتجاوز مجرّد اضطرابات التوزيع، لتشمل التلوّث والإهدار وسوء التصرّف والتّي تتفاقم في ظلّ غياب حلول جذريّة من السلط المعنيّة، ليتحوّل خطر العطش إلى واقع مُعاش لمئات الآلاف من التونسيّين، كما أن الماء الذي يتم ضخه بصفته صالح للشرب فانه من الناحية الواقعية لا يتم استعماله على ذلك النحو من قبل المواطنين، نظرا لرداءته وعدم القدرة على استهلاكه كماء صالح للشراب مما جعل التونسيين يحتلون مراتب متقدمة جدا على المستوى العالمي في استهلاك الماء المعدني بدل ماء الحنفية. وهو ما يطرح إشكال أعمق متعلق بالمقاييس المعتمدة في كيفية اعتبار الماء صالح للشراب، وإذا كانت تلك الشروط منصوص عليها بمجلة المياه وكذلك بالقياس مع المواصفات الدولية فان الإشكال يبقى في آلية تطبيق ذلك من قبل خبراء ذوي استقلالية وليس مرجع نظرهم الإدارة المشرفة على توزيع الماء الصالح للشراب.

إن تأكيد مجلة المياه على دور الدولة في ضرورة التزويد بالماء كما وكيفا يبقى أمرا قابلا للنقاش إذ أن المواطن التونسي لم يعد قادرا على شرب مياه الحنفية التي توفرها الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه و ذلك لعدة أسباب منها ما ذكرناه أعلاه ومنها غياب الجودة والمذاق الحسن عن هذه المياه وتقادم التجهيزات التي تسرب الصدأ عبر قنواتها. حيث كثيرا ما يفاجأ المواطن باختلاف مذاق الماء من جهة إلى جهة أخرى مثل تغير اللون وحتى الرائحة التي تجعل منه ماء غير صالح للشرب والاستهلاك.

يؤكد كل ذلك على التناقض لما جاء به الفصل *71* من مجلة المياه في تعريفه لماء الاستهلاك والماء الصالح للشراب على انه «الماء» المعد للاستهلاك هو الماء الخام أو

المعالـج المعـد للـشرب وللأغـراض المنزليـة ولصنـع المشروبـات الغازيـة والميـاه المعدنيـة وكل مـادة غذائيـة، في هـذا الإطـار فالمـاء المـوزع مـن قبـل الشركـة الوطنيـة لاسـتغلال و توزيـع الميـاه لا يسـتجيب إلى المواصفـات الصحيـة وخاصـة الـتي جـاءت مفصلـة بالفقـرة. بـان لا يجـب أن يشـمل المـاء المعـد للاسـتهلاك عـلى كميـات مـضرة ولا عـلى مـواد كيماويـة ولا عـلى جراثيـم مـضرة بالصحـة كما يجـب عـلاوة عـلى ذلـك أن يكـون خاليـا مـن ملامـح التلـوث وان تكـون لـه خصائـص مقبولـة مـن حيـث تكوينـه العضـوي. وهـو الأمـر المخالـف تمامـا مـن الناحيـة الواقعيـة لـكل مـا ذكـر، رغـم أن الفصـل *100* مـن المجلـة يؤكـد عـلى مراقبـة نـوع الميـاه بواسـطة التحاليـل الدوريـة الـتي تجـري بالمخابـر المصـادق عليهـا مـن طـرف وزارة الصحـة العموميـة.

في نفـس إطـار التناقضـات الـتي احتوتهـا مجلـة الميـاه، نجـد الفصـل *106* الـذي ينـص عـلى انـه «لا يرخـص في إعـادة اسـتعمال فواضـل الميـاه المسـتعملة لأغـراض فلاحيـة إلا بعـد أن تقـع معالجتهـا بصـورة ملائمـة بمحطـة التطهـير» ويضيـف « في جميـع الحـالات تحجـير إعـادة اسـتعمال الميـاه المسـتعملة ولـو كانـت معالجـة لسـقي الخـضر الـتي تسـتهلك دون طهـي». مـن البديهـي أن الصيغـة الحصريـة الـتي تناولهـا الفصـل المذكـور أعـلاه يفتـح فرضيـة اسـتعمال الميـاه المسـتعملة لـري الخـضر الـتي لا تسـتهلك دون طهـي أي الـتي يمكـن أن يتـم اسـتهلاكها بالطهـي، وهـو أمـر يثـير الغرابـة في عـدم تفطـن المـشرع إلى هـذه الزاويـة والـتي تفتـح بـاب اسـتعمال فواضـل الميـاه المسـتعملة لسـقي الخـضر الـتي تسـتوجب الطهـي، وهـو الأمـر الـذي يفتـح البـاب عـلى مصرعيـه للتأويـل مـن قبـل اللذيـن يسـتغلون غمـوض الفصـول وتضاربهـا مـن اجـل تحقيـق منابـع مبـاشرة أو غـير مبـاشرة، كمـا يفتـح البـاب أمـام الرشـوة والمحسـوبية الـتي يمكـن أن تكـون سـارية بـين المنتفـع واحـد أعـوان الإدارة في قبـول إحـدى التأويـلات دون سـواها.

7 . الباب السابع : التأثيرات الضارة بالمياه من الفصل 107الى الفصل139

القسم الأول : مقاومة تلوث الماء

في باب مقاومة تلوث المياه من اجل التزود بالماء الصالح للشراب ومن اجل المحافظة أو التوصل إلى نتيجة التزود بالماء الصالح للشراب، تتداخل مسؤولية العديد من التقنين وهي وكما يعددها الفصل *10* من مجلة المياه على النحو التالي:

الصحة العمومية

الفلاحة والصناعة وجميع النشاطات الأخرى ذات المصلحة العامة

الحياة البيولوجية للوسط المتلقي وخاصة الأسماك

حفظ وسيلان المياه

كما يحجر أن تلقى بمجاري الماء الوقتية أو القارة مواد مضرة بالصحة العامة وأشياء كيفما كان نوعها من شانها أن تعرقل المجرى المذكور أو تحدث به أكداسا من الأتربة.

من خلال الفصل *108*من مجلة المياه الذي ينص على انه «يحجر أن يقع صب أو تغطيس بمياه البحر كل المواد على اختلاف أنواعها وخاصة الفواضل المنزلية أو الصناعية التي من شانها أن تضر بالصحة العمومية وكذلك بالحيوانات و بالنباتات البحرية وان تعرقل سير تنمية الجهات الساحلية من الوجهتين الاقتصادية والسياحية». من خلال صريح معنى الفصلين يمكن أن نقدم الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى: ظلت الفصول المذكورة متروكة من قبل الجهات التي من المفترض أن تكون راجعة لها بالنظر من الناحية التطبيقية، حيث نجد في الواقع ما يناقض ذلك من ممارسات يقترفها المرفق العمومي وكذلك المنشاة العمومية وعدة مصالح متداخلة مثل المؤسسات الصناعية أو الطاقية أو البلدية.

حيث تنتشر عديد المصبات الخاصة بالمياه المستعملة والفواضل المنزلية والصناعية وغيرها والتي يكون مصبها بالأودية والبحيرات والبحر. منها ما هو معلوم من طرف كافة الهياكل مثل خليج تونس كقمرت والمرسي وحمام الأنف وسبخة السيجومي ومنها خليج

قابس، وهو ما يفسر التلوث الحاصل في مياه البحر عموما والشواطئ التي بات يمنع السباحة فيها سواء بتونس الكبرى أو بقابس أو غيرها من المناطق. ويظل المثال الأبرز لذلك تلوث المياه الناجم عن النفايات الصناعية و الفواضل المعملية والمواد الناتجة عن الصناعات التحويلية في مجال الطاقة واستخراج المواد الأولية الباطنية والتي تخضع إلى الغسل بكميات هامة من المياه.

الملاحظة الثانية: هناك بعد جهوي في طريقة سن النص القانوني وفي معناه وهو الفصل *108* من مجلة المياه، وذلك بذكره صراحة وبالتسمية «الجهات الساحلية وعدم عرقلة سير التنمية بها» فحتى إذا كان النص يتحدث عن عدم تلويث مياه البحر فكان بالأحرى أن لا يقع التركيز على ذكر الجهات الساحلية. في حين انه لم يتم ذكر الجهات الداخلية عند تناوله لمسالة السدود المزودة تقريبا لكامل تراب الجمهورية بالماء الصالح للشراب وهي سدود متواجدة بالمناطق الداخلية. «حيث تحول المياه من سد بني مطير و كساب مباشرة إلى تونس الكبرى، كما يتم تحميل مياه سدود أقصى الشمال إلى سد سجنان الذي بدوره تحول مياهه إلى جومين ومنه إلى تونس الكبرى والساحل وصفا قس، كما تسقى أشجار البرتقال بالوطن القبلي من مياه الشمال عبر قنال مجردة [19]» هذا ما يفسر السياسة المعتمدة بصفة عامة في العهد البورقيبي والتي تواصلت في عهد بن علي و إلى حد الآن والتي تقوم على التفرقة بين الجهات في تناول موضوع الثروات الطبيعية خاصة. وهو ما يستوجب تجاوزها تنقيح التشريعات التي تعبر عن هذه السياسة الجهوية المقيتة.

إن التوجه الجهوي على المستوى التشريعي هو توجه منعكس على ارض الواقع، خاصة في غياب سياسة تنمية تساوى بين الجهات وتدعم بالتالي حق كافة المواطنين في الماء الصالح للشراب والاستعمال سواء الصناعي منه أو الفلاحي. فولاية القيروان مثلا تختزن موارد مائية هامة تقدر بحوالي *325* مليون متر مكعب قابلة للتعبئة حيث تمت تعبئة *316* مليون متر مكعب منها عبر *3* سدود كبري و*22* سد....و*69* بحيرة جبلية بالإضافة

إلى *12* ألف بئر سطحية و*550* بئر عميقة[20]. ورغم ذلك انتشرت منذ سنوات في المناطق الريفية عادة استعمال الصهاريج البلاستيكية والتي سبق أن تم استعمالها لحمل مواد مختلفة ومجهولة الهوية والمصدر، منها ما يحمل من الخارج علامة خطر وهي علامة عادة ما يتم انتزاعها على اثر استعمال المادة التي كانت محمولة بها.

لكن يتم تركها لتستعمل في نقل المياه الصالحة للشراب وللاستهلاك المنزلي رغم تعارض ذلك مع مبادئ حفظ الصحة إضافة إلى تعرضها لأشعة الشمس وعدم تنظيفها بالكيفية الملائمة، كما يتم استعمال الصهاريج في المدارس وغيرها من الأماكن الحساسة وهي تنقل الجراثيم والمخاطر على الصحة [21]

8 . الباب الثامن : جمعيات المستعملين، من الفصل 153 إلى الفصل 155

ألغي الفصل *153* وعوض بالفصل *3* من القانون عدد *24* لسنة *2004* المؤرخ في *15* مارس *2004*.

9 . الباب التاسع : العقوبات و الاختصاص من الفصل 156 إلى الفصل 160

تعبر مجلة المياه عن مجموعة من النصوص ذات الصبغة التقنية والفنية غير المتناغمة مع حاجيات المجتمع حتى في الفترة التي صدرت فيها. فالمشرع آنذاك ودون ادني اجتهاد قام بجمع الأوامر المتعلقة بالملك العمومي للمياه ووضعها في مجلة دون النظر في الاحتياجات التي تستوجب إدارتها عبر نصوص. فعند قراءة المجلة نلاحظ أن كل الفصول تناولت مسألة المياه من زاوية مواردها ومختلف أشكالها ومصادرها الجوفية و السطحية منها . فقد وقع التركيز في المجلة على المياه ذات الأغراض الفلاحية على حساب المياه ذات الصبغة الصناعية و السياحية. بل إن الأمر الذي يثير التساؤل في المجلة هو غياب النصوص التي يمكن أن تكون على الأقل متضمنة للمبادئ و التوصيات العامة التي تهم الماء الصالح للشراب وكذلك قنوات الصرف الصحي كأبسط حقوق للمواطن. فلا نجد أية إشارة لهذه المواضيع و لا إشارة إلى القوانين الأخرى المنظمة لهذه المسائل. بل إن

المتأمل في مجلة المياه يجدها في قطيعة تامة مع القوانين المنظمة للماء الصالح للشراب مثل القانون عدد *22* لسنة *1968* المؤرخ في *02* جويلية *1968* الذي أحدث الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو بالقانون عدد *73* لسنة *1974* والذي احدث الديوان الوطني للتطهير. فقد ركزت المجلة اهتمامها على المياه ذات الصبغة الفلاحية، و هو ما يبرر إسناد المشرع مهمة إدارة المياه إلى و زير الفلاحة.

من البين أن تناقض المجلة الكبير الذي يشقها هو أنها من ناحية جاءت منقوصة و غير شاملة لكافة أشكال المياه بمختلف استعمالاتها، وفقدت العناصر التي تجعل منها مجلة فاعتبارها نصا تأطيري ومرتب لنصوص وإجراءات ترتيبية لاحقة لها، لذلك كان من الأهمية بمكان أن تكون متكاملة وذلك بمعالجتها لمسألة المياه بصفة أشمل. ومن ناحية أخرى اسند المشرع في المجلة أو بالأحرى تمت مركزة إدارة المياه و جعلها من اختصاص وزير الفلاحة. وربما هذا ما جعل مسالة الاهتمام بالمياه في بعدها الوطني والاستراتيجي و الحقوقي أمرا منقوصا. فمن الأجدر أن تسند مهمة إدارة المياه إلى وزارة أو إدارة محايدة تحتوي على كفاءات واختصاصات مختلفة لتتناول مسألة المياه في بعدها الشمولي والحقوقي و الاستراتيجي.

3

المحور الثالث

...

البعد الحقوقي للماء

البعد الحقوقي للماء

يُعد الماء عنصرًا أساسيًا للتمتع بحياة كريمة، وعاملا حيويًا لإعمال العديد من الحقوق الأخرى مثل الحق في الصحة والحياة والتمتع بمستوى معيشي لائق لكل فرد[22]. فالماء كحق من الحقوق الأساسية للإنسان لم يقع التنصيص عليه بدستور *1* جوان *1959*. كما انه لم يضمن بعد تنقيح *2002* بالقانون الدستوري عدد *51* لسنة *2002* المؤرخ في *1* جوان *2002* والذي أضاف ثلاثة فقرات للفصل *5* من الدستور التونسي وكانت الفقرة الأولى من الفصل *5* تنص على «تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها»

جاء هذا الفصل عاما وشاملا وليس فيه تخصيص، وكان ذلك متعمدا من قبل النظام السابق، فقد جاء تنقيح *2002* للدستور تحت املاءات خارجية في صورة تمويه للسياسة القمعية للنظام، فالحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها هي مترابطة وغير قابلة للتجزئة وهي أساس تكوين النظم السياسية.

بل تميزت كامل الفترة الممتدة من صدور دستور سنة *1959* إلى ثورة *2011* بعدم إعطاء الثروة المائية المكانة المميزة التي يستحقها كعنصر ومقوم حيوي في حياة الإنسان. حيث جاءت مجلة المياه الصادرة سنة *1975* وكذلك بقية القوانين والأوامر المنظمة للمياه أو للملك العمومي للمياه بطريقة تقنية فنية ولم تتطرق إلى البعد الحقوقي للماء.

لكن بعد ثورة الحرية والكرامة التي مثلت منعرجا مفصليا في تاريخ تونس المعاصر. من خلالها استعاد الشعب التونسي حقه في تقرير مصيره و ضبط خياراته في بناء دولة مدنية عصرية، يسودها القانون والمؤسسات وتتأسس على مبادئ الحرية والديمقراطية و سيادة الشعب وحقوق الإنسان. وقد أكد الدستور التونسي الذي تمت المصادقة عليه في

26 جانفي 2014 انه احد أهم انجازات الثورة التونسية. وكان التنصيص على العديد من الحقوق والحريات قد تم تحت ضغط ونقاشات عديدة من داخل المجلس وخارجه.

فقد لعب المجتمع المدني دورا رياديا إلى جانب الأحزاب السياسية في المطالبة بالعديد من الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد جاء الحق في الماء مضمنا ضمن باب الحقوق والحريات إذ و قع التنصيص على هذا الحق ضمن الفصل 44 من الدستور المصادق عليه في 26 جانفي 2014 على أن « الحق في الماء مضمون، المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع»

لكن ومنذ صدور الدستور سنة 2014 و تنصيصه على الحق في الماء، هل وقع احترام هذا الحق وفقا للمعايير الدولية، كمرجع و هل وقعت ترجمته في القوانين والتدابير المنظمة للماء و منه على ارض الواقع؟.

لئن وقع التنصيص في الدستور على الحق في الماء، فان هذا الحق ليس مسقطا ولا معزولا بل له مرجعيته الدولية، إذ يشمل الحق في الماء حريات وحقوقاً في آن معاً. فمن أين يستمد هذا الحق أهميته و هل أن مجرد التنصيص على هذا الحق في الدستور كاف لاحترامه من قبل الدولة و مؤسساتها؟

توفر المنظومة الكونية لحقوق الإنسان إطارًا موحدًا للقيم والمعايير المُعترف بها عالميا، وتبيّن الالتزامات المترتبة على الدول التي تفرض عليها التصرف بطرق معينة أو الامتناع عن ممارسة أفعال معينة. ففي عام 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي[23]لحقوق الإنسان مُحددةً الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر. كما ورد ذكر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت مسمى الحقوق القانونية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي عام 1966 ، وقعت عليه تونس في 30 افريل 1968 و صادقت عليه في 18 مارس 1969 و يكوّن مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يُسمى بلائحة

الحقـوق الدوليـة[24].

لكـن رغـم عـدم الاعـتراف بالميـاه صراحـة كحـق مسـتقل مـن حقـوق الإنسـان في المعاهـدات الدوليـة. فالعهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة لـم يـأت عـلى ذكـر هـذا الحـق صراحـة، فـان المـادة *11* منـه تضمنـت ذلـك ضمنيـا إذ تنـص عـلى انـه «تقـر الـدول الأطـراف في هـذا العهـد بحـق كل شـخص في مسـتوي معيـشي كاف لـه ولأسرتـه ، يوفـر مـا يفـي بحاجاتهـم مـن الغـذاء والكسـاء والمـأوي ، وبحقـه في تحسـين متواصـل لظروفـه المعيشـية . وتتعهـد الـدول الأطـراف باتخـاذ التدابـير اللازمـة لإنفـاذ هـذا الحـق ، معترفـة في هـذا الصـدد بالأهميـة الأساسـية للتعـاون الـدولي القائـم عـلي الارتضـاء الحـر[25]».

كما تنص المادة *12* من العهد الدولي ما يلي « تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .
تشمل التدابير التي يتعين علي الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل :

أ : خفض معدل المواليد وموتي الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً؛

ب : تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛

ج : الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

د : تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض

فالإقـرار الصريـح في هاذيـن الفصلـين، للإنسـان بحقـه في مسـتوى معيـشي كاف لـه ولأسرتـه وحقـه في التمتـع بمـا يفـي حاجياتـه مـن غـذاء ومسـكن والتمتـع بأعـلى مسـتوى مـن الصحـة الجسـمية والعقليـة وحقـه في تحسـين جميـع جوانـب الصحـة البيئيـة والصناعيـة لا يمكـن أن يتـم دون حصولـه عـلى الكميـات اللازمـة مـن المـاء. فالحـق في المـاء جـاء بصفـة ضمنيـة و دونـه لا يمكـن أن يحصـل التـوازن أو الحديـث عـن بقيـة الحقـوق الأخـرى.

لكـن ابتـداءا مـن سـبعينات الألفيـة الماضيـة، تناولـت مجموعـة مـن المؤتمـرات الدوليـة المعنيـة بالبيئـة أو الميـاه مسـألة الحصـول عـلى المـوارد الأساسـية والحـق في المـاء. واتفـق المؤتمـر الرائـد والمعـني بالميـاه الـذي عقدتـه الأمـم المتحـدة في مـار ديـل بلاتـا بالأرجنتـين *1977* عـلى أن للجميـع الحـق في الحصـول عـلى الميـاه الصالحـة للـشرب لتلبيـة احتياجاتهـم الأساسـية[26]. حيـث وقـع تنـاول مفهـوم الاحتياجـات الأساسـية مـن الميـاه لتلبيـة الاحتياجـات البشريـة الأساسـية لأول مـرة خـلال هـذا المؤتمـر. وأكـدت خطـة عمـل المؤتمـر أن لجميـع الشـعوب الحـق في الحصـول عـلى ميـاه الـشرب بكميـات وبنوعيـة مـساوية لاحتياجاتهـا الأساسـية.

وتعـزز مفهـوم تلبيـة الاحتياجـات الأساسـية مـن الميـاه أكـثر خـلال مؤتمـر قمـة الأرض[27] الـذي عقـد في ريـو دي جانـيرو سـنة *1992* وتـم توسـيعه ليشـمل الاحتياجـات الإيكولوجيـة، حيـث تـم التنصيـص عـلى: "وجـوب إعطـاء أولويـة إلى تلبيـة الاحتياجـات الأساسـية للنظـم الإيكولوجيـة وحمايتهـا، في إطـار تنميـة المـوارد المائيـة واسـتخدامها. بيـد أنـه ينبغـي، إلى جانـب تلبيـة تلـك الاحتياجـات، تحميـل المسـتهلكين تكلفـة المـاء المناسـبة." كمـا جـاء إعـلان الأمـم المتحـدة للألفيـة الـذي تـم توقيعـه في سـبتمبر مـن سـنة *2000* و الـذي تضمـن مجموعـة مـن الأهـداف مـن بينهـا «وقـف الاسـتغلال غـير المحتمـل لمـوارد الميـاه، بوضـع اسـتراتيجيات لإدارة الميـاه عـلى كل مـن الصعيـد الإقليمـي والوطـني والمحـلي، بمـا يعـزز إمكانيـة الحصـول عليهـا بصـورة عادلـة مـع توافرهـا بكميـات كافيـة». كمـا أعلـن قـرار الأمـم المتحـدة لسـنة *2010* أن المـاء النظيـف هـو حـق إنسـاني مـن حقـوق البـشر يجـب أن تكفلـه الجهـات المعنيـة، هـو قـرار يظهـر بجـلاء أهميـة المـاء النظيـف والصالـح للاسـتعمال الآدمـي للإنسـانية كافـة[28]».

في نوفمـبر *2002*، أكـدت لجنـة الأمـم المتحـدة للحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة أن الحصـول عـلى كميـات كافيـة مـن الميـاه للاسـتخدام الشـخصي والمنـزلي كحـق أسـاسي مـن

حقـوق الإنسـان مكفـول للجميـع. وفي التعليـق العـام رقـم *15* للجنـة[29] بشـأن تنفيـذ المادتـني 11 و 12[30] مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة لسـنة *1966*، لاحظـت اللجنـة أن "حـق الإنسـان في المـاء لا غـنى عنـه مـن أجـل حيـاة تليـق بكرامـة الإنسـان. وهـو يمثـل متطلبـا أساسـيا لإعمـال حقـوق الإنسـان الأخـرى».

و قـد توصلـت اللجنـة مـن خـلال تعليقهـا عـلى المادتـين *11* و *12* مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة و الاجتماعيـة و الثقافيـة إلي بيـان أهـم الالتزامـات الواجـب عـلى الـدول أن تتبعهـا، فبينمـا ينـص العهـد عـلى الإعمـال التدريجـي للحقـوق ويسـلم بالقيـود الناجمـة عـن محدوديـة المـوارد المتاحـة، فإنـه يفـرض عـلى الـدول الأطـراف أيضـاً التزامـات مختلفـة ذات أثـر فـوري. و مـن بـين الالتزامـات الفوريـة تلـك الـتي تتعلـق بالحـق في المـاء و ضمـان ممارسـة ذلـك الحـق دون تميـيز أيـاً كان نوعـه وذلـك تطبيقـا للفقـرة *2* مـن المـادة *2* مـن العهـد الـذي ينـص عـلى أن « تتعهـد الـدول الأطـراف في هـذا العهـد بـأن تضمـن جعـل ممارسـة الحقـوق المنصـوص عليهـا في هـذا العهـد بريئـة مـن أي تميـيز بسـبب العـرق، أو اللـون، أو الجنـس، أو اللغـة، أو الديـن، أو الـرأي سياسـيا أو غـير سـياسي، أو الأصـل القومـي أو الاجتماعـي، أو الـثروة، أو النسـب، أو غـير ذلـك مـن الأسـباب»[31]

إذ تقتـضي هـذه الالتزامـات مـن الـدول أن تكفـل لـكل شـخص إمكانيـة الحصـول عـلى كميـة كافيـة مـن ميـاه الـشرب المأمونـة للاسـتخدامات الشـخصية والمنزليـة تكفـل وسـبل الوصـول إلى الـصرف الصحـي الملائـم، بوصفـه عنـصراً أساسـياً لكرامـة الإنسـان وخصوصيتـه. و يـولي القانـون الـدولي مركـزاً متـساوياً للميـاه والـصرف الصحـي. لذلـك فـإن الـصرف الصحـي، في كثـير مـن الحـالات وفي كـثير مـن الإعلانـات والالتزامـات الدوليـة، بمـا فيهـا الأهـداف الإنمائية للألفيـة يرتبـط ارتباطـاً وثيقـاً بـالحق في الميـاه. ولهـذا السـبب، يشـار إلى الاثنـين جنبـاً إلى جنـب في بعـض المواضـع.

وعـلى ضـوء ذلـك، تنقسـم التزامـات الـدول وبحسـب تعليـق لجنـة الأمـم المتحـدة للحقـوق

الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية رقم *15* إلى ثلاثة أنواع من الالتزامات، وهي على وجه التحديد الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والإلتزام بالإنفاذ :

1 . الالتزامات بالاحترام :

إن الالتزام بالاحترام يقتضي أن تمتنع الدول عن التدخل المباشر أو غير المباشر في التمتع بالحق في المياه. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تمتنع الدول عن: تلويث موارد المياه؛ أو قطع خدمات المياه والصرف الصحي بطريقة تعسفية وغير قانونية؛ أو الحد من توفير مياه الشرب المأمونة للأحياء الفقيرة من أجل تلبية الطلب في المناطق الأكثر ثراءا؛ أو تدمير الخدمات والهياكل الأساسية للمياه كتدبير عقابي خلال النزاع المسلح؛ أو استنفاد الموارد المائية التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية لأغراض الشرب. لكن كيف يمكن الحديث عن الالتزام بمبدأ الاحترام في ظل أزمة الانقطاع المتواصل للمياه الصالحة للشرب و خاصة في الفصول الحارة و التي تصل مدة الانقطاع في بعض المناطق إلى أيام بأكملها و دون أن تكلف الشركة الوطنية لتوزيع واستغلال المياه جهدا حتى في إعلام المواطنين بهذا الانقطاع في اغلب الحالات. وهذا يعتبر تعدّ صارخ على حق المواطن في التزود بالماء الصالح للشرب وحقه في خدمات الدولة و هي التي تمثل الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان.

2 . الالتزام بالحماية [32]:

إن الالتزام بالحماية كمبدأ موجب على الدول، يفرض عليها أن تحول دون تعدي أطراف ثالثة على الحق في المياه. بل يتوجب على الدول اعتماد تشريعات أو تدابير أخرى لضمان امتثال الجهات الخاصة، كالصناعة أو موردي المياه أو الأفراد مثلا، لمعايير حقوق الإنسان المرتبطة بالحق في المياه. فعلى سبيل المثال، ينبغي للدول أن تعتمد التدابير التشريعية الضرورية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان عدم قيام أطراف ثالثة بقطع خدمات المياه والصرف الصحي تعسفاً وعلى نحو غير قانوني؛ مما يعنى أن الفصل *44* من الدستور يجب أن لا يبقى فصلا يتيما منفصلا عن بقية المنظومة القانونية

المنظمة للمياه في تونس. بل يجب تفعيله وذلك بتعديل مجلة المياه وباقي القوانين وجعلها متلائمة مع الدستور وعدم مساس الأطراف الثالثة التي تتحكم في خدمات المياه أو تديرها بإمكانية الحصول مادياً على ما يكفي من مياه الشرب المأمونة على قدم المساواة وبتكلفة معقولة.

3 . الالتزام بالإنفاذ [33]:

يوجب هذا المبدأ على الدول ضرورة اعتماد التدابير التشريعية والإدارية والخاصة بالميزانية والقضائية والتوزيعية وغيرها من التدابير من أجل الإعمال الكامل للحق في المياه. ويجب على الدول، أن تعتمد سياسة وطنية بشأن المياه من شأنها إيلاء الأولوية في إدارة المياه للاستخدامات الشخصية والمنزلية الأساسية؛ وتحديد الأهداف الخاصة بتقديم خدمات المياه، مع التركيز على الفئات المحرومة والمهمشة؛ وتحديد الموارد المتاحة للوفاء بهذه الأهداف؛ وتحديد أكثر طرق استخدامها فعالية من حيث التكلفة . فبدون اعتماد سياسة وطنية تتعامل مع المياه كعنصر له بعد استراتيجي، خاصة وان تونس تعاني من مناخ شبه جاف، لا يمكن التحكم في إدارة وتوزيع المياه بشكل عادل. في هذا الإطار لابد من اعتماد سياسة وطنية ترتكز على حلول استراتيجية للتحكم في الثروة المائية وخاصة وجوب التحكم في مياه الأمطار بصفة ناجعة وناجحة وذلك بصيانة السدود وإحداث أخرى جديدة لاستيعاب الفائض من مياه الأمطار وأخذ التغيرات المناخية بعين الاعتبار والتوجّه إلى مناطق الجنوب التي أصبحت تشهد فيضانات وتركيز سدود صحراوية[34] فيها وأماكن لتجميع المياه، إضافة إلى تطهير مياه الصرف الصحي والتصدي للحفر العشوائي للآبار. هذا بالإضافة إلى ضرورة التوقي من سوء التصرف في الموارد المائية و المتمثل خاصة في الكميات الهائلة المتسربة الناتجة عن عدم صيانة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لشبكة المياه، اذ يصل معدل التسرب في بعض الجهات الى *60* و *70 %* وهذا ما يمثل كارثة بالنسبة لدولة مواردها المائية محدودة

فالحق في الماء ينطبق على الجميع وبالتساوي، لذلك يتعين على الدول أن تولي اهتماماً

خاصاً للفئات التي تواجه بصورة تقليدية صعوبات في ممارسة هذا الحق، بمن فيها النساء والأطفال. لذلك وجب الحرص على عدم حرمان المرأة من عمليات صنع القرار المتعلقة بموارد الماء أو الحقوق المتعلقة به. وينبغي تخفيف العبء غير المتناسب الذي تتحمله المرأة عند جلب الماء في المناطق النائية، خاصة و ان مجموعة واسعة من الوثائق الدولية، بما فيها المعاهدات والإعلانات وغيرها من المعايير قد اعترفت بحقها في الماء. فمثلاً، تنص الفقرة *2* من المادة *14* من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[35] على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة كما تنص الفقرة الأخيرة على ضرورة « التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء....»

في نفس الإطار يجب الحرص على عدم حرمان الأطفال من التمتع بما لهم من حقوق الإنسان بسبب عدم توفر الماء الكافي في المؤسسات التعليمية والأسر المعيشية أو من خلال تحملهم لعبء جلب الماء. وينبغي على وجه الاستعجال معالجة مسألة توفير الماء المناسب للمؤسسات التعليمية التي تعاني حالياً من انعدام الماء الصالح للشرب. تطالب الفقرة *2* من المادة *24* من اتفاقية حقوق الطفل[36] الدول الأطراف «مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره»،

كما أكدت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في تعليقها رقم *15* على أهمية تزويد المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة بمرافق مياه تُصان بصورة صحيحة. وينبغي حماية الوصول إلى الموارد المائية التقليدية في المناطق الريفية من التعدي والتلوث غير المشروعين. هذا وما زالت عديد المناطق الريفية وبالتالي المدارس في تونس تعاني من مشاكل في توزيع المياه. فعلى سبيل المثال تعاني *30*

مدرسة ،بسيدي عمر بوحجلة بالقيروان، من أصل 42 مـــن مشاكل في توزيع المياه. كذلك الأمر بالنسبة لمعتمدية السبيخة التي نجد فيها 27 مدرسة من أصل 37 تعاني من فقر في المياه، كما يرفع عدد المدارس الغير مزودة بالماء الصالح للشراب إلى 26 مدرسة من أصل 31 مدرسة[37].

4 . سبل الإنصاف والمساءلة :

يشير المبدأ 10 من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية ، فيما يتعلق بقضايا البيئة، إلى أنه «... تكفل الدول فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف». فكل شخص أو كل مجموعة تُحرم من حقها في الماء يجب أن تتوفر له إمكانية الوصول إلى سبل إنصاف قضائية فعّالة أو غيرها من السبل المناسبة. بدلا من ذلك يمثل المحتجون على الانقطاع المتكرر أمام المحكمة بتهمة «الاحتجاج على انقطاع الماء الصالح للشراب» بل ونظرا لكثرة القضايا من هذا النوع وأمام عدم تحمل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لمسؤوليتها أطلق عليها « محاكمات العطش».

على الدول الأطراف أن تحترم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني في سبيل مساعدة الفئات الضعيفة أو المهمّشة على إعمال حقها في الماء، وأن تحمي هذا العمل وتيسّره وتعزّزه.

4

المحور الرابع

...

القراءة التحليلية النقدية

لمشروع مجلة المياه الجديدة

1 . تقديم :

امـام تقـادم مجلـة الميـاه الصـادرة سـنة *31* مـارس *1975* وعـدم قدرتهـا عـلى مواكبـة التحـولات الهيكليـة للمنظومـة المائيـة في تونـس والمرتبطـة خاصـة بارتفـاع الطلـب المتعـدد الاسـتعمالات، اضافـة الى مـا تسـببت فيـه التحـولات المناخيـة مـن انخـرام في التوزيـع المطـري محليـا و اقليميـا و دوليـا، ومـا افرزتـه الدراسـة الاسـتراتيجية « المـاء في تونـس افـق*2030* » الـتي انجـزت سـنة *2009* وامـام مـا نـص عليـه الفصـل *44* مـن الدسـتور الجديـد مـن ضمـان الحـق في المـاء لـكل مواطـن تـمّ اعـداد مـشروع مجلـة جديـدة للميـاه في تونـس منـذ *2014*.

في اطـار مـشروع «التقييـم المواطـني للمياه واطـاره التشريعـي في تونـس»، كان لزامـا علينـا علينـا ان نقـوم بقـراءة مواطنيـة وموضوعيـة لمـشروع مجلـة الميـاه المعـد والمقـدم مـن طـرف وزارة الفلاحـة، وسـنركز في هـذه القـراءة عـلى النسـخة الاخـيرة مـن مـشروع المجلـة الجديـدة للميـاه لشـهر جـوان *2019* و الـتي تـم ارسـالها للحكومـة للمصادقـة وتقديمهـا رسـميا الى مجلس النـواب المنتخـب.

2 . القراءة النقدية لمشروع مجلة المياه :

احتـوت النسـخة الاولى مـن مـشروع مجلـة الميـاه لشـهر جويليـة *2014* عـلى *185* فصـلا. لتتطـور هـذه النسـخة مـن خـلال النقاشـات خاصـة مـع الخـبراء وممثـلي المجتمـع المـدني التابـع للسـلطة، لنصـل الى النسـخة الشـبه النهائيـة لشـهر فيفـري *2019* والـتي احتـوت فقـط عـلى *146* فصـلا دون الاحـكام الانتقاليـة، ثـم النسـخة النهائيـة لشـهر جـوان *2019* والـتي احتـوت عـلى *133* فصـلا فقـط.

1.2 القراءة النقدية للاطار العام لمشروع مجلة المياه :

قبـل القيـام بالقـراءة النقديـة المعمقـة والمفصلـة لمـشروع مجلـة الميـاه الجديـد المقـدم مـن طـرف وزارة الفلاحـة (نسـخة جـوان *2019*) ، لابـدّ مـن تقديـم الملاحظـات العامـة الـتي تنـدرج ضمـن الاطـار العـام و السـياق السـياسي الجديـد الـذي مـن خلالـه تـمّ اعـداد مـشروع المجلـة.

من خلال القراءة المتأنية لمسار اعداد مشروع المجلة، يمكننا القول ان:

- مشروع المجلة لم يأتي بناءا على دراسة معمقة لنتائج تطبيق المجلة الحالية والتي تمّ إصدارها سنة *1975*، وبالتالي لا نعرف الى الآن اين تكمن مواطن فشل مجلة *75* واين تكمن مواطن قوتها لتحقّق نتائجا ايجابية في مجال الماء؟

- وهو ما يعني انه بامكاننا اعادة نفس الاخطاء المتضمنة بالمجلة الحالية و بالتالي نعيد نفس الإشكالات مستقبلا .

- جاء إعداد مشروع مجلة مياه جديدة تطبيقا لتوصيات دراسة مولها البنك الدولي سنة *2009* حول « الماء في تونس أفق *2030* ». مع العلم ان جل التونسيين ليس لديهم اية فكرة عن فحوى هذه التوصيات، ولا مدى مطابقتها للواقع الحقيقي للماء في تونس.

كما أن البنك الدولي آنذاك لم يكن ليموّل الدراسة نظرا لأننا نعيش إشكالات حقيقية مرتبطة بالماء في تونس، بل كان التمويل مرتبطا اساسا بدفع السلطة لفتح الملك العمومي للمياه للخصخصة باعتباره الخدمة العمومية الوحيدة التي بقيت تابعة كليا للدولة.

- تم إعداد المشروع الأول للمجلة باللغة الفرنسية سنة *2009-2010* من طرف خبراء في القانون و الماء، مما يعني أنه تم التعامل مع الماء مرة أخرى من جانب تقني مثلما تمّت صياغة مجلة *1975*.

- لكن بعد *14* جانفي *2011* تغيرت الظروف العامة بالبلاد، وخاصة بعد إصدار الدستور الجديد في جانفي *2014* وما اقره من ضمان للحق في الماء من خلال الفصل *44* رغم عموميته وضبابية لغته التي تم اعتمادها عند صياغة الفصل، فرض على مصالح وزارة الفلاحة ترجمة المشروع السابق من الفرنسية إلى اللغة العربية، إضافة إلى فتح النقاش مع ما سمته السلطة آنذاك بالمجتمع المدني

والـذي كان مجـرد أشـخاص و جمعيـات يحومـون منـذ العهـد السـابق في فلـك وزارة الفلاحـة يمثلـون لسـانها ويدافعـون عـلى مشـاريعها وكنتيجـة حتميّـة لهـذا التمـشي الأعـرج والـذي لـم يتحـرر مـن الممارسـات الاسـتبدادية والبيروقراطيـة السـابقة كانـت نسـخة مـشروع مجلـة الميـاه بشـكل عـام لسـنة *2014* مجـرد إعـادة صياغـة مشـوهة لمجلـة الميـاه *1975* في الشـكل والمضمـون والمنطلقـات والمقاربـات المتعلقـة بالمـاء

- لـئن تـم اعتمـاد مبـدأ الطلـب عوضـا عـن مبـدأ العـرض الـذي بنيـت عليـه مجلـة الميـاه لسـنة *1975*، فـان مـشروع المجلـة بقـي محافظـا عـلى الطابـع التقـني للنـص القانـوني ولـم ينظـر للمـاء إلا مـن زاويـة انـه مـادة للاسـتعمال. فغـاب مفهـوم منـوال التنميـة وتحديـد الاولويـات التنمويـة والسـيادة الغذائيـة كهدف أسـاسي لاسـتعمالات المـاء .

- غيـاب هـذه الأرضيـة المفاهيميـة مرتبـط بعقليـة وزارة الفلاحـة المبنيـة عـلى منـوال تنمـوي فاشـل مبـني عـلى إنتـاج مـا يطلبـه المسـتهلك الخارجـي لا وفـق حاجيـات السـكان وإمكانـات المـوارد المائيـة الحقيقيـة للبـلاد.

- تمّـت صياغـة مـشروع المجلـة الجديـدة للميـاه بنفـس العقليـة المركزيـة للدولـة، حيـث تـم اغفـال تشريـك السـلطة المحليـة في مجـال التـصرف في الميـاه في نسـخة *2014*، ليقـع التـدارك في نسـخة *2019* بـإدراج فصـول تتعلـق بتشريـك السـلطة المحليـة في التـصرف في الميـاه و خاصـة ميـاه الامطـار بالمناطـق الخاضعـة للسـلطة المحليـة

- غيـاب اي دور للمواطنـين في مجـال التـصرف في المـوارد المائيـة، ممـا يعـني ان المجلـة لـم تشـتمل عـلى اي اجـراءات تشـاركية مـع المعنيـين الاصليـين بالـثروة المائيـة، رغـم ان المـاء و مـن منطلـق الفصـل *13* مـن الدسـتور ثـروة وطنيـة ملـك للشـعب.

- لـم تتعـرض المجلـة لمسـألة منـع اسـتعمال الميـاه الصالحـة للـشراب لأغـراض اقتصادية عـلى غـرار اسـتعمالها في قطـاع الفلاحـة لسـقي الأراضي الفلاحيـة أو في

قطـاع السـياحة (متطلبـات الـنزل) أو في قطـاع الصناعـة متطلبـات الأنشـطة الصناعيـة.

2. 2 القراءة النقدية الخصوصية لمشروع مجلة المياه :

- مـشروع مجلـة الميـاه المعـدّ و المقـدّم مـن طـرف وزارة الفلاحـة تضمّـن نسـخا متعـددة: مـن نسـخة *2014* الى نسـخة افريـل *2018* مـرورا بنسـخة فيفـري *2019* ووصـولا الى النسـخة الختاميـة لشـهر جـوان *2019*، والـتي تـم امضاؤهـا مـع الاتحـاد العـام التونـسي للشـغل ولا نعلـم لمـاذا وقـع توظيـف قضيـة حياتيـة واساسـية مثـل المـاء في الـصراع النقـابي المطلـبي؟

- كمـا تـم امضـاء نفـس النسـخة مـن طـرف الاتحـاد التونـسي للفلاحـة والصيـد البحـري وكأنّ الفلاحـين في تونـس قـد صادقـوا عـلى مضمـون هـذه المجلـة قبـل تمريرهـا امـام قبـة البرلمـان، وهـو مـا يعـدّ توظيفـا سياسـيا لقضايـا هامـة مثـل المـاء. ولا نعلـم لمـاذا لـم يحـشر اتحـاد الاعـراف في هـذه المسرحيـة مـن الامضـاءات عـلى مـشروع مجلـة الميـاه رغـم ان الصناعيـين لهـم علاقـة مبـاشرة ووثيقـة باسـتعمال المـاء.

- كمـا وجـب الاقـرار ان تعـدد النسـخ هـي نتيجـة مبـاشرة للضغوطـات الـتي مورسـت عـلى مـن يعـدون مـشروع المجلـة في المكاتـب والغـرف المغلقـة.

فـكان للجمعيـات الناشـطة فعليـا في ميـدان المـاء ومـا قامـت بـه مـن نـدوات ولقـاءات وحـوارات حـول الموضـوع دورا كبـيرا في احـراج مسـؤولي وزارة الفلاحـة ودفعهـم لسـماع اصـوات اخـرى مغايـرة لخبرائهـم و مجتمعهـم المـدني الخـاص.

- كمـا لعـب الاتحـاد العـام التونـسي للشـغل دورا مهمـا في تغيـير العديـد مـن الفصـول ولكنـه لـم يتفطـن لتعويـم مضامـين بعـض الفصـول ضمـن فصـول اخـرى خاصـة المتعلقـة بالإفـراق والشراكـة بـين القطـاع العـام والقطـاع الخـاص والمعروفـة PPP وادخـال الخـواص في اسـتغلال

الملك العمومي للمياه وغيرها من المضامين و الافكار التي تمّ التخلي عن افرادها بفصول خاصة وادراج مضمونها في فصول مدمجة مع قضايا اخرى.

وامام تعدد هذه النسخ داخل الزمن، وتعقد فصولها وتداخلها من ناحية، وسرعة التغييرات التي طرأت على مجمل النسخ المقدمة، فإننا سنحاول التركيز على المجالات الهامة والخصوصية المرتبطة بالماء، اضافة الى التحليل النقدي لطروحات مشروع المجلة على المستوى البيئي الاقتصادي والمؤسساتي.

ويمكن تلخيص اهم النقاط الخصوصية في مجال التحليل النقدي لمشروع مجلة المياه في النقاط التالية:

- لقد تم التخلي في نسخة جوان *2019* من مشروع مجلة المياه على ما تم اقراره بالفصل *2* من نسخة فيفري *2019* على مقولة «تثبيت مبدأ الحق في الماء « باعتبار أنّ الماء حق دستوري تمّ التنصيص عليه صلب الفصل *44* منه وبالتالي فهو ليس بالمبدأ بل هو حقّ. و بالتالي فان الفصل وجب ان ينص على تثبيت الحق في الماء في تطابق تام مع مقتضيات الفصل *44* من الدستور. ويعد هذا التحول في الفصل الثاني دليل على ما مارسته الجمعيات المناضلة من ضغط لتثبيت الحق في الماء و ليس تثبيت مبدا الحق في الماء والفرق كبير بين تثبيت الحق وتثبيت مبدأ الحق

- رغم اهمية دور الجماعات المحلية وحق النفاذ الى المعلومة لكل مواطن في علاقة بالموارد المائية، اضافة الى اهمية ضمان حقوق الاجيال الحالية دون التغافل على حقوق الاجيال القادمة في مجال الماء، فان التنصيص عليها بمشروع المجلة نسخة جوان *2019* لم يكن بالوضوح التام مما يجعلنا نقول ان الغموض في الفصول في القضايا الهامة يفتح المجال للتأويل من قبل السلطة وبالطبع يخدم دوما لصالحها .

- نص الفصل الثالث من مشروع مجلة المياه نسخة جوان *2019* على « تعمل السلط المختصة في حدود الإمكانيات المتاحة على تمكين

الجميع من الحق في الماء الصالح للشرب وفي التطهير وفي الخدمات المتعلقة بهما» من هي السلطة المختصة؟ وهل يبقى توفير الماء الصالح للشراب كمادة حياتية واساسية مرتبط بالسلط مختصة غير محددة وبالإمكانات المتاحة؟ ومن يقيّم الامكانات المتاحة ويحددها؟ وهل الامكانات المتاحة مرتبطة بتوفّر الموارد المائية او بالإمكانات المادية لتعبئة هذه الموارد المائية ؟

يعتبر هذا الفصل المفصلي في مشروع المجلة والاخطر والاكثر تعميما الى درجة اننا امام فصل يفتح الباب على مصراعيه للتهرّب من مسؤوليّة توفير الماء الصّالح للشراب للجميع ولا يحملها لأحد خاصّة وأنّ الدولة بمختلف مؤسساتها هي المسؤولة على توفير المياه بكميات متساوية لكل المواطنين باختلاف جهاتهم.

- تم ذكر « السياسات المائيّة الدوليّة» كتعويض لعبارة « دراسة البصمة المائية» ولا نعلم لماذا تم هذا التغيير، خاصة وان البصمة المائية آلية هامة من آليات معرفة استعمالات الماء في جميع حلقات الانتاج وهي بالتالي مدخلا اساسيا لترشيد استعماله مع المحافظة على نفس القيمة الانتاجية للمواد المنتجة نوعيا و كميا...

كما كنا ننتظر من معدي مشروع مجلة المياه و نحن في سنة *2019* ان يؤسّسوا مشروعهم على أليّة جديدة وهي المياه الافتراضية التي نستهلكها و لا نراها بل هي الكمية الاكثر من المياه، و التي وجب العمل على تقليصها لفائدة مجالات اخرى من الاستعمالات. ولكن مشروع مجلة المياه بقي محافظا جدا ومتطابقا مع العقلية والتوجهات المحافظة لمن يخططون للماء في تونس

- لئن تم التنصيص صلب الفصل *102* على عمل الدولة مع الجماعات المحلية للتحكم في مياه الامطار، فان ذلك لا يمكن اعتباره تشريكا فعليا للجماعات المحلية في التصرف في الموارد المائية. ذلك ان حصر الشراكة في مياه الامطار مرتبط بسلطة هذه الجماعات المحلية على المجال الترابي المهيأ. ولكن البلديات لها التزامات مباشرة مع سكان مناطقها البلدية في مجالات الخدمات العامة ومنها الماء الصالح للشراب. فلماذا لم يدرج هذا الماء في مجال الشراكة بين السلطة المحلية والمؤسسات المعنية بالماء، وبذلك نعمق التطبيق الفعلي للباب السابع من الدستور والمتعلق بالسلطة المحلية.

- كما يمكن ادراج هذه الشراكة في مجال مياه الامطار بتوريط السلطة المحلية في هذا المجال المرتبط بالفيضانات وبمعاناة السكان وبالتالي وضعها رغم تواضع امكانات هذه السلط في مواجهة مباشرة مع غضب الطبيعة والسكان معا

- وتدعيما لما تم ذكره، أقر مشروع مجلة المياه المسؤول عن الاعلان عن الوضع الاستثنائي اثر حالة الفيضانات (الفصل *104*) وهو « الوزير المكلف بالداخلية بالتنسيق مع اللجان الوطنية والجهوية لمجابهة الكوارث». مع العلم ان هذه المهمة كانت توكل الى الوزير المكلف بالمياه في النسخ السابقة لمشروع مجلة المياه. ومن هنا كرس مشروع مجلة المياه مبدأ تعدّد المتدخلين في قطاع المياه وتنوّعهم لتعويم المسؤولية وبالتالي صعوبة تحميلها لأي طرف. كما يمكننا قراءة هذا الفصل من منظور تخلص وزير الفلاحة من المسؤوليات المرتبطة بالمواطنين.

كما مكنتنا القراءة النقدية لمشروع مجلة المياه نسخة جوان *2019*، من تحديد العديد من النقائص والتناقضات على المستوى المؤسساتي والبيئي والاقتصادي:

1 . على المستوى المؤسساتي :

- انطلاقا من البعد المركزي التي بني عليه مشروع المجلة الجديد، اقر المشروع مرة اخرى على اعتبار وزارة الفلاحة والموارد المائية هي المشرفة على قطاع المياه وهو ما يسبب في تعميق مشاكل المياه الهيكلية والمؤسساتية. ذلك ان وزارة الفلاحة هي الوزارة الاكثر استعمالا للماء خاصة بالقطاع الفلاحي وبالتالي فهي الخصم و الحكم. ولعل من مشاكل الماء في تونس هو هيمنة وزارة الفلاحة و منذ *1975* على الموارد المائية.

- كما لم يكتفي مشروع مجلة المياه من تأييد سيطرة وزارة الفلاحة على الموارد المائية بل عمقت توسيع مجال تدخّل الوزير المكلّف بالمياه و ذلم على جميع الاصعدة المرتبطة بالماء.

- أقر الفصل *30* من مشروع المجلة الجديد إحداث هيئة عمومية مستقلّة تسمى الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه حددها الفصل «تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي في شكل مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة

إدارية تخضع لإشراف الوزير المكلف بالمياه». وبهذا المعنى فلن تكون هيئة مستقلة باعتبارها ترجع بالنظر للوزير المكلف بالمياه اي وزير الفلاحة. وهو الذي يقترح اعضائها. كما ان مهامها المدرجة بالفصل *31* لا تختلف عن مهام الادارات العامة الحالية المعنية بالمياه. وهو ما يعني ان مشروع المجلة احدث هيئة تعديلية على المقاس لتوسيع مجالات تدخل وزير الفلاحة. ذلك انها لو كانت تابعة لرئاسة الحكومة او تحت اشراف رئاسة الجمهورية، يمكن ان يكون دورها هام ويمكن ان تكون صمام امان لفرض سياسات مغيرة لسياسات وزارة الفلاحة

- اقر الفصل *33* من مشروع المجلة احداث الوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي واستغلاله. وهو ما يعني اغراق قطاع الموارد المائية بالمؤسسات، وبالتالي تعميق ازمته الهيكلية

- رغم ان احداث المجلس الوطني للمياه يعود لمجلة المياه الصادرة سنة *1975*، ورغم ان هذا المجلس لم يجتمع الا مرة واحدة في *44* عاما، وكان ذلك عند تنصيب اعضائه سنة *1981*، فان عرابي وزارة الفلاحة مصرون على احياء الهياكل الميتة اصلا، وهو ما يعني ان هذه الهياكل القديمة او الجديدة ما هي الا فضاءات للمناصب لتوزيعها على من يرضى عليهم وزير الفلاحة او من يريد اسكاته او من يحومون في فلك السلطة

2 . على المستوى البيئي :

- مثل مشروع مجلة المياه الجديد تحولا نوعيا في المقاربة البيئية للماء على مستوى الشعارات الكبرى والمبادئ العامة فقط، بالمقارنة مع مجلة *75* التي لم يدرج البعد البيئي بها الا في اطار تنقيح *2001*. لكن الاشارة للتحولات المناخية لم يتبعه ادراج فصول توضيحية حول المسالة ولم يتم الدعوة في اطار مشروع المجلة الى بناء سياسات واستراتيجيات متوسطة وبعيدة المدى للتأقلم مع التحولات المناخية في مجالات الموارد المائية والانتاج الفلاحي وانماط الاستهلاك المستقبلية. ذلك ان التحولات المناخية لا يمكن التصدي لها بل وجب التأقلم مع متطلباتها.

- تم ادراج البعد البيئي في المشروع بالفصل *2* من مشروع المجلة ، الذي نص على اعتماد البعد البيئي في اطار تنمية مستدامة للماء، كما تم التنصيص فقط على التغيرات المناخية وتأثيراتها على الثروة المائية

- كما نص الفصل الرابع على ان الماء يمثل ثروة طبيعية وطنية وعنصر من عناصر البيئة يجب تنميته وحمايته والمحافظة عليه. ويعتبر الاقتصاد في الماء من أهم الوسائل التي تمكن من تنمية الموارد المائية وحفظها وترشيد استعمالاتها بطريقة تضمن الاستجابة المستدامة إلى كافة احتياجات المواطنين والقطاعات الاقتصادية.

- بقي مشروع المجلة محافظا على نفس اللغة اللابيئية مثل « استغلال الموارد المائية» .

- تم ادراج المفاهيم والتسميات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والمرتبطة بالموارد المائيّة. وهو ما اعطى لنسخة جوان *2019* بعدا بيئيا محترما لمشروع المجلة

- غياب شبه كلي لعلاقة التحولات المناخية باختلال نظام التساقطات المطرية محليا واقليميا واو اقتراح سياسات مغايرة لما يطبق حاليا

- كما يمكن القول ان نسخة جوان *2019* قد ادرجت تعريفا للمنظومة البيئيّة ضمن الفصل *6*، وهو ما يعني أنّ الماء قد تحول في مشروع المجلة من مجرد مادة للاستغلال الى عنصر اساسي من عناصر المنظومة البيئيّة

- تم ادراج «مبدا العهدة على الملوّث» دون شرح او تفصيل لهذا المبدأ. ورغم هذا التقصير و الغموض الذي يمكن ان يتعرض له هذا المبدأ البيئي في مجال مقاومة التلوث المائي، الا ان وجوده في نص قانوني في مرتبة مجلة قانونية يعطيه اهمية كبرى في مجالات جبر الضرر الذي يمكن ان يتعرض له الملك العمومي للمياه.

3 . على المستوى الاقتصادي :

- المقاربة الاقتصادية للماء او القيمة الاقتصادية للماء في العملية التنموية ليست موجودة في تصورات و سياسات المكلفين بالموارد المائية في تونس. ولعل غياب هذه المقاربة الاقتصادية للماء جعلت قوانيننا المائية تفتقد لهذا البعد وتتعامل مع الماء كمادة للاستهلاك تقيم بطريقة محاسبتية صرفة. و من خلال القراءة المتأنية لمشروع مجلة المياه حول هذا الجانب يمكننا ان نسوق النقاط التالية:

- تأسس مشروع المجلة الجديد للمياه على قاعدة الطلب وليس العرض مثلما كان الحال بمجلة 75 التي اعتبرت الماء ثروة وطنية لا تنفذ. ورغم هذه النقلة النوعية في مقاربة الماء، الا ان ذلك لم يتجاوز الشعار فقط. اذ ان المقاربة المبنية على الطلب يجب ان تقدم تصورا اقتصاديا ومردودية اقتصادية واجتماعية للماء خاصة في القطاعات الانتاجية. من خلال ربط استعمال الماء في الانتاج بالقيمة المضافة و بمدى تطابقه مع متطلبات المواطنين و حاجياتهم، كل ذلك في ارتباط بان الماء ثروة ملك للشعب يجب ان تستعمل لصالحه فقط.

- عدم التنصيص بصفة واضحة وصريحة على رفض خصخصة الثروات المائية خاصة الملك العمومي للمياه.

- عدم التنصيص على مصير المياه المعدنية و المياه الحارة و التي تستغل حاليا من طرف الخواص رغم انها ثروات ملك للشعب. كما ان مشروع المجلة الجديد لم يتعرض لإعادة النظر في طرق اسناد اللزمات المتعلقة بالمياه المعدنية و استغلال المياه الحارة من طرف الخواص

- التنصيص على ضرورة ترشيد استهلاك الماء في كل المجالات دون الاشارة الى الكلفة الاقتصادية للماء التي تتجاوز بكثير الكلفة المحاسبتية المعروفة لدى السكان

- رغم ان مشروع المجلة اعتمد على مقاربة الطلب لكل القطاعات، فإنها لم تتعمق في احتساب المياه الافتراضية او البصمة المائية والتي تحدد كمية المياه اللازمة للإنتاج الزراعي والصناعي وغيرها، مما يدفع للبحث على الاستفادة من التقليص في كمية المياه المستهلكة في كل الانشطة. كما لم يقع التنصيص في المشروع على ضرورة تقديم تدقيق مائي بالنسبة لمستهلكي الماء من صناعيين واصحاب النزل وكبار الفلاحين.

- رغم اقرارها بكون الملك العمومي للمياه والماء ثروة وطنية لا يمكن التفويت فيهما، فان المجلة الجديدة نصت في العديد من الفصول تلميحا او تصريحا

عـلى تمتيـع الخـواص بالاسـتثمار في مجـال الميـاه والملـك العمومـي للميـاه في اطـار الامتيـاز او اللزمـة او الترخيـص او البطاقـات المهنيـة او في شـكل شراكات بـين القطاعـين العـام والخـاص.

الـخاتـمة

بعـد هـذه القـراءة التحليليـة النقديـة للمنظومـة القانونيـة و الاطـار التشريعـي للمـاء في تونـس. يمكننـا القـول ان :

الترسـانة القانونيـة الـتي تـم التعـرض لهـا في هـذا الكتـاب لـم تعـد قـادرة عـلى الاسـتجابة لمتطلبـات الشـعب في مجـال المـوارد المائيـة

عجـز القوانـين الحاليـة عـلى مسـاعدة النـاس عـلى تحقيـق كفايتهـم مـن المـاء سـواء للـشرب او للإنتـاج بالفلاحـي او الانتـاج الصناعـي

عجـز الترسـانة القانونيـة الحاليـة عـلى المسـاعدة لإرسـاء مقاربـة جديـدة و تشـاركية في مجـال التـصرف في المـوارد المائيـة

ومـن خـلال القـراءة التحليليـة و النقديـة لمـشروع مجلـة الميـاه في نسـختها لشـهر جـوان *2019*، يمكننـا القـول ان:

مـشروع المجلـة يترجـم توجـه السـلطة الحاكمـة و خاصـة في مجـال خصخصـة الـثروات الطبيعيـة وخاصـة الملـك العمومـي والمـاء بـكل اشـكاله ومصـادره

رغـم التحسـن الكبـير لنسـخة جـوان *2019* عـلى مسـتوى الشـكل وتراجـع عـدد الفصـول وادراج العديـد مـن المسـائل خاصـة عـلى المسـتوى البيـئي، يبقـى مـشروع المجلـة بشـكل عـام محافظـا عـلى نفـس العقليـة الـتي بنيـت عليهـا مجلـة الميـاه لسـنة *1975*. كمـا تعمـق الغمـوض في العديـد مـن الفصـول ونعتـبره عـن قصـد ليسـهل بعـد ذلـك التأويـل لصالـح مـن يسـيطر عـلى المـوارد المائيـة

اطنـب مـشروع المجلـة في توسـيع صلاحيـات الوزيـر المكلـف بالميـاه وهـو وزيـر الفلاحـة، كمـا اغـرق مجـال الميـاه بإحـداث مؤسسـات ولجـان وهيئـات ومجلـس للميـاه، كل ذلـك في اطـار تضخيـم وزارة الفلاحـة و تعويـم المهـام و بالتـالي صعوبـة المحاسـبة.

فقـدان الجـرأة في مـشروع المجلـة مـن خـلال غيـاب التصـورات و المقاربات الحديثـة للمـاء مثـل البصمـة المائيـة و الميـاه الافتراضيـة، كمـا غابـت المقاربـات الاسـتراتيجية في علاقـة بالتحـولات المناخيـة و مجـالات التأقلـم معهـا مسـتقبلا

سـيطرة الطابـع التقـني لمـشروع المجلـة وغيـاب المفاهيـم الاساسـية لمنـوال التنميـة ولأهدافهـا وخاصـة المرتبطـة بالسـيادة الغذائيـة وبتوجيـه اسـتعمالات المـاء لتحقيـق حاجياتنـا الاساسـية، والتخـلي الـكلي عـن الانتـاج الموجـه للتصديـر.

امـام كل هـذه النقائـص، الـتي لا تمكـن مـشروع المجلـة الجديـد والمقـترح مـن طـرف وزارة الفلاحـة مـن التعبـير عـن حقيقـة المـاء في تونـس ولا تجعلهـا في مسـتوى طموحـات الشـعب في تحقيـق السـيادة الغذائيـة و الاسـتقلال الغـذائي عـلى المـدى المتوسـط، يصبـح مـن الـضروري عـلى مكونـات المجتمـع المـدني الناشـط و المهتـم فعليـا بالقضايـا المائيـة ان يعـد و يقـدم مـشروع لمجلـة ميـاه مواطنيـة تعـبر عـن صـوت المواطـن و حاجياتـه و متطلباتـه في مجـال المـاء.

المراجع

و

الفهرس

المراجع القانونية

مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965

القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه

مجلة المياه ونصوصها التطبيقية 2018. منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

قانون عدد 35 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة المياه

القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 المتعلق بتنقيح مجلة المياه

القانـون عـدد 22 لسـنة 1968 المـؤرخ في 02 جويليـة 1968 و المنقـح بالقانـون عـدد 21 المـؤرخ في 21 جانفـي1976

القانون عدد 73 لسنة 1974 المؤرخ في 3 أوت 1974

مرسـوم عـدد 52 لسـنة 2011 مـؤرخ في 6 جـوان 2011 يتعلـق بتنقيـح وإتمـام القانـون عـدد 58 لسـنة 1975 المـؤرخ في 14 جـوان 1975 المتعلـق بإحـداث ديـوان الميـاه المعدنيـة

الأمر عدد 419 لسنة [1978] المؤرخ في 15 افريل 1978 يتعلق بتركيب وبسير اللجنة القومية للمياه

أمـر عـدد 2178 لسـنة 2005 مـؤرخ في 9 أوت 2005 يتعلـق بتنقيـح الأمـر عـدد 557لسـنة 1978 مـؤرخ في 24 مـاي 1978 يتعلـق بضبـط تركيبـة لجنـة الملـك العمومـي للميـاه وسـير عملهـا.

دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 جانفي 2014

مشروع مجلة المياه نسخة 2014

مشروع مجلة المياه نسخة افريل 2018

مشروع مجلة المياه نسخة فيفري 2019

مشروع مجلة المياه نسخة جوان 2019

المراجع العامة

عادل كعنيش:هل هناك أزمة مياه في تونس، ليدرز العربية بتاريخ 2016-11-15

www.ar.leaders.com.tn

دليل الشؤون العقارية، مركز التكوين و دعم اللامركزية، افريل 2017

حسـين الرحيـلي، المـاء والعدالـة الاجتماعيـة بالحـوض ألمنجمـي - نـشر مؤسسـة فريديريـش ايـبرت سـنة -2018

رضوان الفطناسي، مشاكل المياه بالمدارس الابتدائية بالقيروان، الواقع و الأفاق

الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية www.escr-net.org

الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. ديسمبر 1966

قـرار الأمـم المتحـدة بتاريـخ 28 /7/2010 يقـضي بـإدراج الحصـول عـلى الميـاه النظيفـة ضمـن حقـوق الإنسـان

اتفاقيـة القضـاء عـلى جميـع أشـكال التميـيز ضـد المـرأة عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة ديسـمبر 1979

اتفاقيـة حقـوق الطفـل وقعـت المصادقـة عليهـا في نوفمـبر 1989 و دخلـت حـيز النفـاذ في ديسـمبر 1990

Pierre-Robert BADUEL : Politique tunisienne de développement hydro agricole (1881-1983). Travaux de la maison de l'or

الفهرس

مقد مة.....ص6

المحور الاول: قراءة تحليلية ونقدية للمنظومة التشريعية والقانونية للمياه في تونس.....ص8

1 - التأطير:.....ص9

2 - التقديم:.....ص11

3 - المسار التاريخي للتشريع في مجال المياه في تونس:.....ص12

1-3 خلال فترة الاستعمار الفرنسي.....ص12

2-3 منذ *1956* الى *1975*.....ص14

4 - المرجعيات التشريعية والقانونية للمياه في تونس.....ص15

1-4 الدستور.....ص15

2-4 مجلة المياه.....ص16

5 - القوانين المحدثة للمؤسسات.....ص20

1-5 الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.....ص20

2-5 الديوان الوطني للتطهير.....ص23

3-5 قطاع المياه المعدنية : الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.....ص24

6 - الأوامر: ص26

المحور الثاني: القراءة التحليلية والنقدية لمجلة المياه لسنة 1975 .....ص28

مقدمة.....ص29

1 - الباب الأول: الملك العمومي للمياه من الفصل الأول إلى الفصل السابع.....ص29

2 - الباب الثاني: حفظ و نظام مياه الملك العمومي للمياه من الفصل *8* إلى الفصل *20*.....ص33

3 - الباب الثالث: حقوق الانتفاع بالماء من الفصل *21* إلى الفصل *39* ص35

4 - الباب الرابع: حقوق الارتفاق من الفصل *40* إلى الفصل *51*.....ص37

5 - الباب الخامس : الرخصة أو الامتيازات من الفصل *52* إلى الفصل *85*.....ص38

6 - الباب السادس: التأثيرات الصالحة للماء من الفصل *86* إلى الفصل *106* ص38

7 - الباب السابع : التأثيرات الضارة بالمياه من الفصل *107*الى الفصل *139*.....ص41

8 - الباب الثامن: جمعيات المستعملين، من الفصل *153* إلى الفصل *155*.....ص44

9 - الباب التاسع: العقوبات و الاختصاص من الفصل *156* إلى الفصل *160* ص44

المحور الثالث: البعد الحقوقي للماء.....ص46

المحور الرابع: القراءة التحليلية النقدية لمشروع مجلة المياه الجديدة.....ص56

1 - تقديم ص57

2 - القراءة النقدية لمشروع مجلة المياه.....ص57

2-1 القراءة النقدية للاطار العام لمشروع مجلة المياه.....ص57

2-2 القراءة النقدية الخصوصية لمشروع مجلة المياه.....ص60

الخاتمة.....ص68

المراجع.....ص70

تم انجاز هذه الدراسة سنة 2019 من طرف جمعية نوماد 08 في إطار مشروع "المرصد التونسي للمياه " تم دعم هذه المطبوعة من قبل مؤسسة روزا لكسمبورغ من خلال الدعم المقدّم لها من وزارة التعاون الاقتصادي والتنمية الألمانية.

ان محتوى هذه الدراسة لا يعبر بالضرورة عن موقف مؤسسة روزا لكسمبورغ.